A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/609/Add.1
4 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

NOV 31 1991
UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون
البند ٩٨ (ب) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الإنسان : مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

المحتويات

		الصفحة
أولا -	الردود الواردة من الدول الاعضاء	٤
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤
	الارجنتين	٥
	استراليا	٦
	اسرائيل	١٠
	اكوادور	١١
	اندونيسيا	١٢
	أوروغواي	١٢
	أوغندا	١٣
	بابوا غينيا الجديدة	١٤
	البرازيل	١٤
	بربادوس	١٦
	بروني دار السلام	١٧
	بلغاريا	١٧
	بنما	١٩

المحتويات (تابع)

	الصفحة
بوتسوانا	١٩
بولندا	٢٠
بيرو	٢٢
تايلند	٢٣
تركيا	٢٣
تشيكوسلوفاكيا	٢٦
جامايكا	٢٨
زامبيا	٢٩
السويد	٣٠
شيلي	٣١
الصين	٣٤
غانا	٣٤
الفلبين	٣٦
فنزويلا	٣٦
كوبا	٤١
كولومبيا	٤٤
لكسمبرغ	٤٦
مالطة	٤٩
المكسيك	٥١
موريشيوس	٥٢
النرويج	٥٣
نيبال	٥٦
نيكاراغوا	٥٦
الهند	٥٨
الولايات المتحدة الامريكية	٥٨
اليابان	٦٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثانيا - الردود الواردة من الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ٦٧

أمانة الاتحاد الكاريبي ٦٧
أمانة الكومنولث ٦٨
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٦٩
منظمة الدول الامريكية ٧٠

أولا - الردود الواردة من الدول الاعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الاصل : بالروسية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٩١]

١ - إن مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، أصبح يتسم بأهمية متزايدة وملحة . ولا ريب في أن ازدياد اهتمام المجتمع الدولي بهذا المبدأ هو انعكاس للعمليات الموضوعية المضطلع بها في أجزاء كثيرة من العالم . ولذلك ، فإنه من الطبيعي أن تشهد الدول الاعضاء في الامم المتحدة تزايد الحاجة إلى إيجاد سبل للتعاون أكثر اكتمالا وتبادل المعلومات في هذا المجال .

٢ - وقد أكدت الصكوك الدولية الاساسية لحقوق الإنسان مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة كعنصر ضروري لضمان حق كل مواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين اختيارا حرا ، وكشرط للتعبير عن إرادة الشعب ، التي ينبغي أن تكون الاساس الذي تستند إليه سلطة الحكومة . وهذا المبدأ ، كركن أساسي في الهيكل الديمقراطي للمجتمع ، يرتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق والحريات الاساسية الاخرى المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية .

٣ - إن تعزيز دور الامم المتحدة في تنسيق التعاون بين الدول لدعم فاعلية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ، ينبغي أن يقوم على أساس أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية ، واحترام مصالح جميع الدول . ومع التسليم بانه ما من نظام من النظم الانتخابية العديدة في العالم يمكن أن يكون عالميا وقابلا للتطبيق على جميع البلدان ، فإنه ينبغي أن تكرس المرحلة الاولية لدراسة المشاكل المفاهيمية والمبادئ التي لا غنى عنها لإجراء انتخابات دورية ونزيهة . ويمكن أن يسفر هذا العمل عن وضع مجموعة من التوصيات الموحدة لمساعدة المؤسسات الوطنية المشاركة في تنظيم الانتخابات كل في بلدها .

٤ - ويجوز تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول عن طريق إنشاء خدمات استشارية ، وعقد حلقات دراسية وطنية وإقليمية ، وقيام الخبراء بفحص التشريعات الوطنية بناء

على طلب الدول ، وقيام مركز حقوق الإنسان بتنظيم دورات تدريبية لموظفي الخدمات المشاركين في تنظيم الانتخابات .

٥ - ولما كانت الدول تطلب غالبا إرسال مراقبين دوليين لرصد انتخاباتها ، فإنه يمكن إيلاء الاهتمام لإنشاء فريق مستقل وموثوق به من الخبراء للاستجابة لهذه الطلبات . ومما لا ريب فيه ، أنه سيكون من الضروري ، بوجه خاص ، لحل هذه المشكلة تحديد جوانب مثل مركز الخبراء الدوليين وولايتهم ، والطريقة التي يقدمون بها نتائج عملهم ومصادر التمويل .

٦ - ويؤمن الاتحاد السوفياتي بأن تطوير التعاون الدولي لتعزيز فاعلية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ينبغي أن يستند إلى المشاركة الطوعية من جانب الدول الاعضاء المهتمة بهذا الموضوع في الامم المتحدة في إطار احترام مبدأ عدم التدخل .

٧ - ويقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة بصورة تفصيلية في دورتها السادسة والاربعين .

الارجنتين

[الاصل : بالاسبانية]
[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]

١ - إن الديمقراطية التمثيلية هي النظام الوحيد الذي يستطيع فيه المرء تحقيق ذاته تماما والذي يتيح الإعمال الكامل لحقوق الإنسان وتعزيزها .

٢ - وتتيح الديمقراطية والعدالة الاجتماعية القبول الدائم لقيم وتطلعات الشعوب والالتزام الثابت بتعزيز وحماية حقوق الإنسان . ولكل دولة الحق في اختيار نظامها السياسي بحرية دون تدخل خارجي ، وتحديد نظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٣ - ولدى إجراء انتخابات حقيقية ودورية ، ينبغي للامم المتحدة تقديم ما تطلبه الدول الاعضاء صراحة من مساعدة ومعونة ، واضعة في اعتبارها خاصة احترام نطاق التشريع الداخلي الحصري للدول الاعضاء ، التي لها وحدها اختصاص في تنظيم وعقد انتخاب السلطات ودعوة شعوبها المختلفة إلى المشاركة في هذه الانتخابات .

٤ - ونظرا لما تقدم ، ينبغي تأكيد الطابع التقني للغاية الذي تتسم به المعونة المطلوبة من المنظمة الدولية والمقدمة في ظروف استثنائية بناء على طلب الدولة المعنية ، أو كنتيجة لعملية صيانة السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي بين شتى الدول ، كما هي الحال في هايتي ونيكاراغوا وناميبيا .

٥ - وتشير تجربة أمريكا اللاتينية إلى أن الديمقراطية التمثيلية هي النظام السياسي الذي تفضله دول المنطقة . وتشكل القيمة التي لا تقدر للتعاون من أجل إجراء انتخابات في بعض بلدان المنطقة ، بفضل جهود الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ، مثلا واضحا على التزام المجتمع الدولي بضمان قيم الديمقراطية في القارة .

٦ - وترى حكومة الأرجنتين أيضا أن توطيد وبقاء القيم الديمقراطية والحرية في العالم أمر يمكن تحقيقه عندما توقع جميع الدول على الصكوك الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان وتحترم تماما تقرير مصير شعوبها بحيث تستطيع هذه الشعوب اختيار نظام الحكم الخاص بها .

استراليا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ تموز/يوليه ١٩٩١]

١ - تعتقد الحكومة الاسترالية أن الانتخابات الحرة والدورية هي اساس أي نظام ديمقراطي حقيقي وأن الديمقراطية هي شرط أساسي لتحقيق الحريات الأساسية للجميع ، وهو ما التزمت به الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان .

٢ - كما ترى الحكومة الاسترالية أن تعزيز الانتخابات الحرة يرتبط ارتباطا وثيقا بدعم الأمم المتحدة للإعمال العالمي لحق تقرير المصير ، الذي يعتبر بصورة عامة أساسيا لتحقيق جميع حقوق الانسان . ويقضي هذا الحق ، على نحو ما أعرب عنه عهدا الأمم المتحدة كلاهما (المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، بأن جميع الشعوب تملك حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . ومنذ تأسيس الأمم المتحدة ، كان إعمال حق تقرير المصير

الدافع الرئيسي في عملية إنهاء الاستعمار . بيد أن حق تقرير المصير ليس مقتصرا على الحصول على الاستقلال الوطني والحفاظ عليه ، بل إن مفهوم تقرير المصير سيظل ذا أهمية كبيرة بعد الانتهاء من عملية إنهاء الاستعمار . ليس فقط بسبب تهديدات العدوان الخارجي بل أيضا لأن تقرير المصير يستتبع استمرار حق جميع الشعوب والافراد داخل كل دولة في المشاركة التامة في العملية السياسية التي يجري بواسطتها حكمهم . ونظرا لأن الانتخابات الحرة والدورية هي تعبير رئيسي عن الارادة الشعبية (المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ومحك لشرعية الحكومات ، فإنها عنصر هام في كفالة حق تقرير المصير .

٣ - لذلك فإن الحكومة الاسترالية تؤيد توسيع دور الامم المتحدة في الاستجابة لطلبات الدول الاعضاء من أجل المساعدة في اجراء الانتخابات وتعزيز المؤسسات والاجراءات الانتخابية . وإننا نعتبر أن تعزيز قدرة الامم المتحدة على الاستجابة لهذه الطلبات مهمة ذات اولوية بالنسبة للمنظمة ، من حيث الاهداف المعلنة في الميثاق والقيم العالمية الاساسية التي يستوحي منها الميثاق والاعلان العالمي والعهدان .

٤ - وينبغي للامم المتحدة أن تقتنع بأن الدافع الحقيقي لاي طلب للمساعدة الانتخابية هو الاهتمام بحماية العمليات الديمقراطية او إقامتها او تقويتها وتعزيز حقوق الانسان . وإن الحكومة الاسترالية لن تؤيد أي دور يُلتمس من الامم المتحدة لاسباب سياسية محلية حزبية . كما تدرك أن إجراء الانتخابات ، الذي هو عنصر اساسي في كفالة الحريات السياسية الاساسية ، لا يكفي لضمان حماية وإعمال جميع حقوق الانسان . وتعتقد الحكومة الاسترالية أن صحة الانتخابات لا تستند فقط إلى الكفاءة التقنية التي تجرى بها هذه الانتخابات : فالانتخابات الحرة تقضي باحترام حقوق الانسان الاساسية الاخرى خلال فترة الانتخابات وقبلها وبعدها ، وعلى وجه الخصوص حرية الرأي والتعبير ، والتجمع السلمي وتشكيل النقابات ، وبالا تكون هناك عوائق هيكلية او إجرائية او ثقافية في وجه المشاركة الكاملة لجميع المواطنين ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

٥ - ولا تعتقد الحكومة الاسترالية أن من الممكن او من المناسب بالنسبة للامم المتحدة أو بالنسبة لدولها الاعضاء أن تفرض أي نموذج انتخابي او نماذج انتخابية على الدول الاخرى ؛ والحقيقة أن ذلك لن ينسجم مع حق كل امة في أن تقرر بحرية نظامها السياسي الخاص بها ، وبالتالي نظامها الانتخابي . غير أنه ينبغي أن يكون بإمكان الدول الاعضاء الاتفاق على مجالات المساعدة التقنية التي تستطيع الامم المتحدة

أن توفرها والتي تكون منسجمة تماما مع السيادة الوطنية وحق تقرير المصير . وترى الحكومة الاسترالية ان الانشطة التالية الموجهة نحو اجراء الانتخابات بكفاءة وإنصاف تتفق مع هذا الوصف .

٦ - ووجود القائمة الانتخابية جوهري بالنسبة لإجراء الانتخابات . فالقائمة الانتخابية أساسية في كونها ضمانة لحقوق التصويت ودقة تسجيل نتائج الانتخابات والاستفتاءات . ويمكن للخبرة التقنية والتكنولوجيات المناسبة أن تساعد في كفالة نزاهة القوائم الانتخابية ودقتها . وتستطيع الامم المتحدة ، حتى ولو انها تفتقر الى الكفاءة في توفير مثل هذه المساعدة بصورة مباشرة ، أن تساعد على تسهيل توفير مثل هذه المساعدة من جانب الدول الاعضاء أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الاخرى استجابة لطلبات الدول الاعضاء . كما تستطيع تشجيع اتخاذ التدابير لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية ، كاللجان الانتخابية المستقلة ، التي تكون مسؤولة عن إعداد القوائم والسجلات الانتخابية والمحافظة عليها .

٧ - كذلك تستطيع الامم المتحدة أن تفعل الكثير لتسهيل توفير المساعدة استجابة لطلبات الدول الاعضاء ولتشجيع اقامة وتعزيز المؤسسات الوطنية الفعالة المسؤولة عن إجراء الانتخابات . ولمساعدة الحكومات في إجراء الانتخابات بنزاهة وحياد وكفاءة ، يمكن التماس المساعدة في مجالات كمنع التزوير الانتخابي وتحسين اجراءات الاقتراع وعدّ الاصوات . كما يمكن تعزيز تبادل الخبرة في الاجراءات الانتخابية الفعالة من حيث التكلفة بطريقة مفيدة ؛ فلدى استراليا مثلا خبرة كبيرة في وضع الترتيبات الانتخابية بالنسبة للمناطق النائية القليلة السكان ، وقد تكون هذه الخبرة ذات أهمية بالنسبة لدول أعضاء أخرى .

٨ - واذا كان العلم بحقوق التصويت ونشر المعلومات بشان الاجراءات الانتخابية والمرشحين مسالة تتعلق اولا بالحكومات الوطنية ، فإن الامم المتحدة تستطيع تقديم المساعدة في حملات الاعلام العام وفي تسهيل تبادل الخبرة في هذا المجال .

٩ - وتتصور الحكومة الاسترالية أن مشاركة الامم المتحدة بصورة مباشرة في مراقبة الانتخابات في الدول الاعضاء هي نشاط رائع . وقد حصلت عدة امثلة ناجحة لهذه المشاركة مؤخرا ، تم تنظيمها على نحو سريع نسبيا ووضعت لتلائم الظروف المعينة لكل انتخاب . إننا نؤيد وضع المبادئ التي تنظم ما تتخذه الامم المتحدة من قرارات بشأن

المشاركة في مراقبة الانتخابات ، ووضع مبادئ توجيهية أو تحديد ملاحيات تكون بمثابة اساس لمشاركة الامم المتحدة في المستقبل .

١٠ - وينبغي أن تشتمل المبادئ العامة على ما يلي :

(أ) الا تقدم الامم المتحدة أية مساعدة إلا بناء على طلب الدولة العضو التي تجري الانتخاب ؛

(ب) أن تكون العملية الانتخابية التي ستراقب منسجمة مع القواعد المقبولة دوليا والمعايير ذات الصلة الواردة في صكوك الامم المتحدة ، وعلى الخصوص أن تكون الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي وأن تكون بالتصويت السري أو ما يعادل ذلك من اجراءات التصويت الحر (المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛

(ج) أن يلقى الطلب تاييدا سياسيا واسعا في البلد المعني ؛

(د) أن تشمل مراقبة الامم المتحدة لانتخابات كامل العملية الانتخابية ، من الناحيتين الزمنية والجغرافية على حد سواء ؛

(هـ) أن يتم تنسيق مساعدة الامم المتحدة الانتخابية بدقة مع المنظمات الاقليمية المتعددة الاطراف والفئات الاخرى التي يمكن دعوتها للمشاركة ؛

(و) أن تتخذ القرارات بشأن تقديم مساعدة الامم المتحدة من جانب الدول الاعضاء عن طريق مجلس الامن ، في الحالات التي يكون فيها اجراء الانتخابات ذا صلة بصيانة السلم والامن الدوليين ، أو الجمعية العامة ، في دورة مستانفة عند الضرورة .

١١ - والغرض من وضع مبادئ توجيهية لانشطة الامم المتحدة في مجال الرصد هو إيجاد تفاهم أوضح بين الدول الاعضاء والامين العام فيما يتعلق بكيفية استجابة الامم المتحدة لاي طلب للمساعدة في مراقبة الانتخابات . وستشمل المبادئ التوجيهية ما يلي :

(أ) هدف فريق المراقبة ؛

(ب) طريقة وتوقيت تقديم الفريق لتقريره عن الانتخابات الى السلطات المختصة في بلد الانتخاب وإلى الدول الاعضاء في الامم المتحدة ؛

(ج) تكوين فريق المراقبة وطرق تعيينه/انتقائه ؛

(د) عناصر العملية الانتخابية التي يجري مراقبتها (بما في ذلك التسجيل ، وإجراء الحملة ، والاقتراع ، والعد ، وإعلان النتائج) ؛

(هـ) المعايير والاجراءات التي يتبعها فريق المراقبة ؛

(و) ضمان سلامة المراقبين وحريتهم في تنفيذ ولاية فريق المراقبة ؛

(ز) الترتيبات المالية .

١٢ - وسوف ينظر اجتماع رؤساء حكومات بلدان الكومنولث الذي سيعقد في هراري بزمبابوي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في مشروع المبادئ التوجيهية بشان مراقبة الانتخابات . وقد تكون هذه المبادئ التوجيهية ذات اهمية بالنسبة للدول الاعضاء في الامم المتحدة .

اسرائيل

[الاصل : بالانكليزية]
[١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١]

ترحب حكومة اسرائيل بوضع نهج للائحة تتيح للامم المتحدة أن تلبي طلبات الدول الاعضاء للحصول على مساعدة انتخابية . وتؤيد الفكرة القائلة بانه ينبغي إمعان النظر في شروط ونوع المساعدة التي تقدمها الامم المتحدة ، وكذلك الاليات التي يمكن استخدامها لتقديم المساعدة بمزيد من الكفاءة . ولا ينبغي تقديم هذه المساعدة إلاّ بناء على طلب الدولة العضو التي تنظم الانتخابات .

إكوادور

[الاصل : بالاسبانية]
[٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]

١ - إن العمليات الانتخابية هي من الشؤون الداخلية لكل دولة ، وتعبير غير قابل للتصرف عن سيادتها ، ومظهر ينحصر في اختصاصاتها وولايتها الداخلية . وهذا مبدأ لا جدال فيه من مبادئ وممارسة القانون الدولي ، فينبغي احترامه وتعزيزه بكافة جوانبه أيا كانت الظروف . وكل عمل إنتخابي هو تعبير رسمي وسياسي عن الديمقراطية ، ويستجيب لاركان المجتمع الاساسية التي ينبغي ممارساتها بحرية واستقلال كاملين ، دون تدخل خارجي من أي فئة .

٢ - وأي اشتراك خارجي في العمليات الانتخابية لبلد ما هو أمر يخرج عن مفهوم الديمقراطية ذاته ويشكل انتهاكا للمبدأ العالمي لعدم التدخل كما يمس بسيادة كل بلد . وإن مبدأ تساوي جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة في السيادة ، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، هو الذي يضمن بالتحديد حق كل دولة في اختيار حكامها ونظامها السياسي .

٣ - ونظرا لما تقدم ، ترى إكوادور انه ينبغي للامم المتحدة أن تتقيد تقيدا صارما بالفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإجراء الانتخابات ، التي هي امور تخضع اساسا للولاية الداخلية للدول .

٤ - بيد أن إكوادور ترى أن ثمة ظروفا إستثنائية تستطيع فيها الامم المتحدة أن تقدم ، بل إنها قدمت في الواقع ، المساعدة الانتخابية دون انتهاك المبادئ الانفة الذكر . ولهذه الغاية ينبغي استيفاء الشروط الاساسية التالية : ففي المقام الاول ، ينبغي عدم تقديم هذه المساعدة إلا بناء على طلب صريح لا لبس فيه من بلد ما ؛ وفي المقام الثاني ، ينبغي لهذه المساعدة أن تقتصر على الجانب التقني للعمليات الانتخابية ، دون تدخل في العملية السياسية ذاتها ، التي هي مقصورة دائما على اختصاص ومسؤولية الدولة .

اندونيسيا

[الاصل : بالانكليزية]
[١٩ تموز/يوليه ١٩٩١]

١ - إن الانتخابات العامة مظهر ملموس للديمقراطية التي تتيح للشعب ممارسة حقه في اختيار ممثليه بحرية .

٢ - وتحترم اندونيسيا الحق السيادي لكل دولة في إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتعترف بذلك الحق .

٣ - ولا يوجد نمط أو نظام موحد للانتخابات العامة قابل للتطبيق في جميع الدول . وتلائم العملية الانتخابية الحالة الوطنية لكل دولة وظروفها الاجتماعية والثقافية وخلفيتها التاريخية . وينبغي لكل الدول أن تحترم النظام الانتخابي أو الاسلوب المستخدم في كل دولة وفقا للقوانين والتشريعات الوطنية لتلك الدولة . وينبغي الاّ تبذل أية محاولات خارجية للتدخل في نتائج العملية الانتخابية في أي بلد أو التاثير عليها .

٤ - وبوسع اندونيسيا أن توافق من حيث المبدأ على تقديم مشورة أو مساعدة انتخابية من جانب الامم المتحدة بناء على طلب أية دولة عضو .

أوروغواي

[الاصل : بالاسبانية]
[٢٤ أيار/مايو ١٩٩١]

١ - تؤيد حكومة الجمهورية الشرقية لاوروغواي تماما القول بان تجديد السلطات العامة عن طريق إجراء انتخابات حقيقية ودورية يمثل احد الدعائم الاساسية التي تقوم عليها الانظمة الديمقراطية . فالاقتراع هو قبل اي شيء آخر ممارسة حق إنساني ذي طابع سياسي يضمن كما أعلنت الصكوك الدولية الحامية للإنسان المشاركة على قدم المساواة في الشؤون العامة سواء من جانب الناخبين أو من جانب المرشحين .

٢ - في هذا الإطار ، وفي ظل الاحترام التام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، يرى بلدنا أن للامم المتحدة ، انطلاقا من المساعدة الانتخابية التي تقدمها إلى الدول التي تطلبها مهمة تبرز في المستقبل باعتبارها من انسب الاليات لتحقيق الاهداف والغايات المعلنة في ميثاق الامم المتحدة .

٣ - وانسجاما مع ما سبق ذكره فإنه من الجدير بالذكر أن أوروغواي قد قدمت تعاونها في عمليات مراقبة الانتخابات التي جرت تحت اشراف الامم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية .

٤ - وعملا بالفقرة ١٠ من قراري الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ و ١٥١/٤٥ ، يرى بلدنا انه من الامور الايجابية للغاية إنشاء فريق من الخبراء لدراسة موضوع تعزيز الانتخابات تحت اشراف دولي الامر الذي يمكن دعمه عن طريق التدريب التقني للهياكل الاساسية الوطنية الموجودة في ميدان الانتخابات .

اوغندا

[الاصل : بالانكليزية]
[٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩١]

١ - لا نرى أن من الضروري إنشاء لجنة . وإذا كان هناك عدم ارتياح للطريقة التي تعمل بها الامم المتحدة في الميدان ، فينبغي تعزيز الاليات القائمة .

٢ - ونثق بان جهاز الامم المتحدة القائم لمراقبة الانتخابات في الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، يبعث على الارتياح . فقد افلح في ناميبيا وهايتي ، ولا يزال بإمكانه العمل بفعالية عندما تطلب إليه الدول الاعضاء ذلك . وما لم تقدم إلينا احصاءات لاثبات عكس ذلك ، فإننا نشك في أن عدد قرارات المساعدة الانتخابية يبرر إنشاء هيئة جديدة ، اي لجنة انتخابية ، وخاصة في ضوء حقيقة هي أن مراقبة الانتخابات ليس بمثابة دور الزامي تقوم به الامم المتحدة ، بل هو وظيفة اختيارية يجري القيام بها بناء على طلب الدول الاعضاء .

٣ - ومن شأن إنشاء لجنة انتخابية أن يؤدي إلى الازدواج مع عمل الجهاز القائم وان يزيد الضغط على موارد الامم المتحدة الشحيحة بالفعل . ولذلك فإن تعزيز الجهاز القائم هو اكثر فعالية من ناحية التكاليف .

٤ - وإن إنشاء لجنة انتخابية ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية لا يخدم المصلحة الفضلى للبلدان التي يختلف نظامها الانتخابي عن النظام الانتخابي في الغرب . وكما يقول المثل "من يدفع للزامر يختر اللحن" ، إذ ان هذه اللجنة عرضة للتاثير والتدخل غير الواجب من جانب المانحين الرئيسيين . وفي المدى البعيد ، يمكن أن يستخدم المانحون الرئيسيون اللجنة لإملاء الشروط وفرض ارادتهم على الدول الضعيفة .

٥ - وبالرغم من هذا كله ، فإذا انشئت لجنة ، يجب تبيان ولايتها بوضوح . وينبغي أن يكون هناك ضمانات كافية لضمان استقلالها ونزاهتها دون أن تاخذ في اعتبارها نوعا واحدا فقط من النظم الانتخابية .

٦ - ويجب أن تعمل بناء على طلب الدول الاعضاء فحسب ، والا يكون دورها الزاميا . وينبغي أن تتالف من اشخاص أعيان يتم انتخابهم أو تسميتهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل وليس مجرد "اشخاص أعيان" ، بغية ضمان عدم خضوعها لهيمنة المناطق التي لديها اشخاص "أعيان" اكثر من غيرها .

بابوا غينيا الجديدة

[الاصل : بالانكليزية]
[٢ ايار/مايو ١٩٩١]

أحيط إتمام الاحاطة بالمعلومات المذكورة آنفا وأحيلت إلى السلطات المختصة في بابوا غينيا الجديدة للنظر فيها على النحو الواجب .

البرازيل

[الاصل : بالانكليزية]
[١٥ تموز/يوليه ١٩٩١]

١ - ترى حكومة البرازيل أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وما يتصل بهما من قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، تؤكد اهمية مبدأ اجراء انتخابات دورية نزيهة لإعمال حقوق الإنسان ، كما انها تعترف ببعض المعايير العامة لجعلها فعّالة مثل :

(ا) الاقتراع العام المتساوي ؛

(ب) التصويت السري أو أي اجراءات تعادله في حرية التصويت ؛

(ج) تكافؤ فرص الحصول على الوظائف العامة ؛

(د) وجود حريات ديمقراطية (منها حرية التجمع السلمي والانتساب والرأي والتعبير) ؛

(هـ) الإدارة النزيهة لعملية الانتخاب .

٢ - من المسلم به عالميا ، استنادا إلى هذه المعايير الواسعة ، أن جميع الدول تنعم بالمساواة في السيادة ، ولكل منها الحق في أن تختار بحرية وأن تضع لنفسها نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛ وأنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو أسلوب انتخابي واحد يناسب جميع الدول وشعوبها .

٣ - إن ما لوحظ مؤخرا من تجدد حيوية العمليات الديمقراطية الوطنية في مختلف أصقاع العالم اتجاه حميد يزيد من تعزيز عملية إدخال الديمقراطية في العلاقات الدولية . ومن الاساسي سواء وطنيا أو دوليا مراعاة القيّم والاجراءات الديمقراطية لضمون تساوي الرجل والمرأة في الحقوق ، وتساوي الدول كبيرها وصغيرها .

٤ - واحد الجوانب الحاسمة للنهوض الفعلي بهذه القيم والاجراءات هو تقيد الحكومات الشديد بأحكام القانون في أنشطتها الداخلية وعلاقاتها الدولية .

٥ - وبإمكان الامم المتحدة أن تؤدي دورا هاما في الاستجابة إلى طلبات الدول الاعضاء بمساعدتها في الانتخابات ، ويجب عليها أن تدرس بدقة ما لكل مساعدة من أشكال وظروف تلائمها ، مع مراعاة خواص كل طلب .

٦ - أما عن أشكال هذه المساعدة ، فينبغي التمييز بين العمليات الانتخابية التي تجري في إطار خطة لتسوية نزاع تحت اشراف الامم المتحدة ، وبين طلبات المساعدة الفنية التي تطلبها الحكومات لدعم عملية الانتخاب داخلها .

٧ - أما عن ظروف المساعدة ، فينبغي مراعاة مبادئ منها :

(أ) أن يكون اشتراك الامم المتحدة دقيق التقيد بالميثاق ؛

(ب) أن يكون هناك طلب محدد من الحكومة المعنية ، وتفويض واضح من جهاز الامم المتحدة المختص - وهو الجمعية العامة كقاعدة عامة ؛

(ج) أن يحدد بوضوح مدى اشتراك الامم المتحدة في المساعدة في عملية الانتخاب بطلب من الحكومة المعنية ، وينسق هذا المدى حسب اللزوم مع المنظمات الحكومية الدولية الاخرى التي تكون الحكومة قد طلبت مساعدتها ايضا ؛

(د) يجب أن تلتزم الامم المتحدة جانب الحياد المطلق في انشطة مساعدتها ؛

(هـ) ينبغي إبقاء تكاليف هذه المساعدة عند ادنى حد ممكن ، بتعاون كامل من الحكومة الطالبة ، وتمويلها قدر المستطاع من موارد خارج ميزانية المنظمة .

بربادوس

[الاصل : بالانكليزية]
[١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١]

١ - تستطيع الامم المتحدة الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية عن طريق تقديم المساعدة التقنية . ويمكن أن تعين المنظمة فريقا من كبار الموظفين الانتخابيين من الدول الديمقراطية لإسداء المشورة إلى الامين العام وموافاته بتقارير دورية . وبإمكان هذا الفريق ، عند تعيينه ، اختيار اشخاص من اي دولة والاستعانة بالمعرفة التقنية ذات الصلة للمساعدة في تحليل العملية الانتخابية للبلد المعني . ومن شان هذا التحليل أن يتضمن تقييما للقانون الانتخابي ، وعملية التسجيل الانتخابي ، والاحزاب السياسية وحملاتها ، ومواقف المصوتين ، والظروف الخاصة (مثلا ، الاعتبارات المدنية/العسكرية) ، وعملية الاقتراع واعتبارات ما بعد الانتخابات ، بما في ذلك تنصيب الموظفين المنتخبين حسب الاصول .

بروني دار السلام

[الاصل : بالانكليزية]
[١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١]

١ - تتفق بروني دار السلام مع قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ في أن تنعم جميع الدول بالمساواة في السيادة وفي أن تختار وتضع بحرية نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي . وتوافق بروني دار السلام على أن لكل بلد أن يتصل بالمنظمات الدولية والوكالات المختصة إذا شاء ذلك للحصول على مساعدتها في تشجيع وتعزيز دستور وإجراءات الانتخابات فيها .

٢ - وتؤيد بروني دار السلام بشدة ، مثل بلدان أخرى كثيرة ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى على أساس الاحترام المتبادل لاستقلال جميع الدول وسيادتها وتساويها وسلامتها الإقليمية .

٣ - وفضلا عن ذلك يُشرّف الوزارة أن تفيد بأن شعب بروني دار السلام راض عن نظام الحكم الحالي الذي يخلو من التدخل الخارجي . وقد عاد نظام الحكم هذا الذي يقوم على تقاليد وأعراف طويلة بالسلم والاستقرار والتقدم على بروني دار السلام .

بلغاريا

[الاصل : بالانكليزية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٩١]

١ - حق اشتراك المرء في حكم بلده هو أحد حقوق الإنسان الاساسية المنصوص عليها في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهو فضلا عن ذلك حق معترف به في أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

٢ - وللامم المتحدة خبرة طويلة في مراقبة الانتخابات والمساعدة فيها - بدءا بأول بعثة للمراقبة الانتخابية أرسلتها لمراقبة الانتخابات التمهيدية في كوريا في عام ١٩٤٨ - باعتبار أن مراقبة الانتخابات والمساعدة فيها جزء لا يتجزأ من جهودها لحل

الصراعات - كما حدث في إطار عمليات حفظ السلم أو في إطار عملية إنهاء الاستعمار . كما تجمعت لدى منظمات دولية أخرى خبرة لها شأنها في بعثات المراقبة .

٣ - باستطاعة أي بعثة لمراقبة الانتخابات في أي بلد معنيّ بذلك أن تقوم بدور هام في النهوض بحقوق الإنسان . فكثيرا ما يمنع وجود بعثة المراقبة الغش الانتخابي والتلاعب بعملية الانتخاب . وباستطاعة الامم المتحدة أن تساعد في ضمان الحياد والتوازن ، بسبب تنوع وتعقد الاحوال التي استدعت طلب المساعدة في الانتخابات والإشراف عليها .

٤ - وينبغي أن يكون الهدف من أي نظام للامم المتحدة لمراقبة الانتخابات قبل كل شيء هو أن يساعد البلد المعني إذا طلب ذلك ، خصوصا خلال فترة الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي .

٥ - ولإيجاد أساس قانوني سليم لمستقبل دور الامم المتحدة في مراقبة الانتخابات والمساعدة فيها ، ترى حكومة بلغاريا أن من الجوهري أن تكون المعايير الدولية للانتخابات محكمة ومقبولة عالميا .

٦ - ومن المناسب لهذا الغرض إعداد تقرير يتضمن تقييما لخبرات المنظمات الحكومية الدولية - وخصوصا الامم المتحدة - في مراقبة الانتخابات ، ومقترحات محددة لإيجاد مبادئ توجيهية للامم المتحدة وقواعد المعايير الدنيا اللازمة لإجراء انتخابات دورية ونزيهة بحيث تحدد المعايير المشتركة اللازمة لتقييم عمليات الانتخابات ، فضلا عن مقترحات لتحديد انسب الهياكل الموجودة في الامانة العامة للامم المتحدة للتنسيق بين ما يتصل بذلك من انشطة الهياكل المخصصة وكيفية تامين تمويلها .

٧ - وينبغي مراعاة ما يتصل بذلك من احكام الاتفاقات الإقليمية بكاملها ، مثل وثيقة اجتماع كوبنهاغن بشأن مؤتمر الابعاد الإنسانية الذي عقده مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، ولا سيما الجزء ١ - ٧ منها .

٨ - ونتفق أيضا مع الراي القائل بالاهمية الكبرى لاستقلال المراقبين وتجردهم وموضوعيتهم وللتقيد بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل سواء في اية هيئة دائمة تتمخض عن ذلك أو في أي بعثات ميدانية مستقبلا .

٩ - وحيث أن حكومة بلغاريا لا تغيب عن بالها فداحة القيود المالية على الميزانية العادية للأمم المتحدة أو على البلدان التي تحتاج المساعدة أكثر من غيرها ، فإنها تتفق مع الرأي الداعي إلى إنشاء صندوق للتبرعات يساعد على تمويل اشتراك وحدات الأمم المتحدة ومراقبيها المعينين لمراقبة الانتخابات .

١٠ - وانطلاقا من روح التزام حكومة جمهورية بلغاريا الراسخ بتأمين التعاون الدولي على زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا والتي تعتبر من صميم سياستها الداخلية والخارجية ، تقدر الحكومة كثيرا جهود الأمم المتحدة لتحديد وتنفيذ حق آخر هام من الحقوق المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهي تعرب عن استعدادها للمساهمة في عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان مستقبلا .

بنما

[الأصل : بالاسبانية]
[١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١]

بعد إجراء مشاورات مع المؤسسات المعنية تقرر الترحيب بمضمون النصوص ذات الصلة انطلاقا من تأييد الحكومة الوطنية لاحترام مبدأ التساوي في الحقوق وحرية الشعوب في تقرير مصيرها واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع .

بوتسوانا

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ حزيران/يونيه ١٩٩١]

بالإشارة الخاصة إلى الفقرتين ٩ و ١٠ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، يود المكتب أن يشير بما يلي :

(أ) المشكلة الرئيسية للدول الأعضاء بالأمم المتحدة هي أن مواطنيها لا يدركون حقوقهم لأسباب منها انخفاض مستوى التعليم العام ، ولكن غالبا لعدم وجود معلومات عن هذه المسائل . لذلك تُحسن الأمم المتحدة صنعا إذا نشرت معلومات عن حقوق

الشعوب من حيث "حقوق المشاركة في حكومات" بلدانها ، ومعلومات يمكن أن تهدف إلى توعيتهم بضرورة دراسة القوانين الانتخابية لبلدانهم .

(ب) يمكن تشكيل أفرقة من الخبراء في الدول الاعضاء يكونون متاحين لاي دولة عضو تحتاج مساعدة الخبراء في أي من الامور المتعلقة بالانتخابات . ويمكن أن يتصرف هؤلاء الخبراء باعتبارهم مستشارين يساعدون الدول الاعضاء في صياغة التشريعات الانتخابية الملائمة و/أو وضع برامج مناسبة للتثقيف .

(ج) الدول الاعضاء في العالم النامي بوجه خاص ، منكوبة دائمة باتهامات من أحزاب المعارضة بأن الانتخابات فيها ليست حرة أو نزيهة . ولا يؤيد المكتب فكرة إشراف الامم المتحدة . ومع ذلك تستطيع الامم المتحدة دائما أن تزود الدول الاعضاء بأفرقة من المراقبين يستطيعون أن يؤكدوا نزاهة الانتخابات او عدم نزاهتها .

(د) بل ان بعض البلدان التي تشهد اضطرابات داخلية قد تطلب من الامم المتحدة أن تشرف على انتخاباتها . وينبغي أن تكون للامم المتحدة موارد مادية وبشرية معا تمكنها متى صدرت طلبات محددة ، من الرد بصورة إيجابية .

(هـ) تعلم الامم المتحدة في العادة بامر أي حرمان من حقوق الإنسان أو الإساءة إلى حقوق الإنسان من صحافة القطاع الخاص . ويحسب المرء أن الامم المتحدة تحسن صنعا لو كانت لها أجهزة للمراقبة تمكن المنظمة من الحصول على معلومات مباشرة عما يجري داخل الدول الاعضاء . ولكن ينبغي لهذا طبعا ، أن يتم بكيفية لا يمكن معها تاويله على انه تدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء .

بولندا

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١]

١ - تعلق بولندا اهمية كبيرة على تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي شاركت بولندا في تقديمه وتعتبره حاسما بالنسبة للديمقراطية . واشتراكنا في إنشاء مكتب الانتخابات الحرة في وارسو ، الذي دعى إليه ميثاق باريس لاوروبا الجديدة

الصادر عن مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ، هو تعبير عن تاييدنا للمبادئ الواردة في هذا القرار . وقد استهل المكتب انشطته في ٢٢ نيسان/ابريل . ومن بين مهامه تسهيل الاتصالات وتبادل المعلومات حول الانتخابات بين الدول المشتركة ، وإقامة حلقات دراسية او اجتماعات اخرى تتعلق باساليب الانتخاب ، والتنسيق بين انشطة المراقبين الدوليين للانتخابات .

٢ - وترى بولندا أن الانتخابات الحرة - التي اصبحت الآن ممكنة - مؤسسة ديمقراطية رئيسية . ونحن نشجع ترويج ونشر الخبرات المستفادة في هذا الميدان ، فهي تعزز العملية الديمقراطية في العالم ، وتساعد على تفادي الاضطرابات الاجتماعية والسياسية التي كثيرا ما تهدد الاستقرار والامن بخطر جسيم في منطقة معينة او حتى في قارة باكملها . ومراعاة لذلك ، نقترح ايضا أن يتسع في المستقبل نطاق المشاكل التي يعالجها مكتب الانتخابات الحرة بشان مساعدة العمليات الديمقراطية الاخرى .

٣ - وترى بولندا أن من اختصاص منظمة الامم المتحدة أن تساعد في تنظيم انتخابات حرة للدول الاعضاء التي تطلب ذلك . ولهذا الغرض نقترح :

(أ) أن تتخذ الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا يفوض الامين العام بتقديم المساعدة الفنية للدول الاعضاء التي تطلب ذلك . ويمكن أن تشمل هذه المساعدة :

'١' استعمال المرافق الاساسية لمركز حقوق الإنسان بجنيف في إقامة حلقات دراسية ومؤتمرات واجتماعات اخرى تتعلق باساليب الانتخاب وتشريعه ؛

'٢' تعيين بعثات استشارية لعمليات الانتخاب على نفقة الدول الطالبة .

(ب) تعيين منسق رفيع المستوى داخل هياكل الامانة العامة للامم المتحدة . وينبغي تغطية تكاليف هذا المكتب من تبرعات الدول الاعضاء ومن الاموال الاستئمانية ومن اموال المنظمات غير الحكومية .

(ج) إيجاد تعاون وثيق بين الامانة العامة للامم المتحدة (منسق الانتخابات الحرة) وبين مكتب الانتخابات الحرة الموجود في وارسو والمكاتب الاخرى المشابهة التي يمكن إقامتها في المستقبل في مختلف المناطق لاستمرار تبادل المعلومات الخاصة بالانتخابات بين الدول الاعضاء .

(د) أن يقدم الامين العام للامم المتحدة تقارير نصف سنوية عن تنفيذ قرار مجلس الامن بشان مساعدة الدول الاعضاء فنيا على تنظيم انتخابات حرة .

بيرو

[الاصل : بالاسبانية]
[١٢ آب/اغسطس ١٩٩١]

١ - يجب الا يغيب عن البال ان اي عمل محتمل يمكن ان تقوم به الامم المتحدة فيما يتعلق بإجراء انتخابات حقيقية ودورية يجب ان يجري في إطار الاعتراف بوجود ثقافات وانظمة سياسية مختلفة ومتميزة وتراثات ثقافية وقبول هذا الوجود ، وبالتالي دون المساس بالحق السيادي لكل شعب في اختيار نظام حكمه . ومن جهة اخرى ، فإن تعزيز الديمقراطية يتطلب بالضرورة بيئة خارجية مؤاتية تيسّر التنمية الاقتصادية والعدل الاجتماعي .

٢ - وبالمثل ، فإن ارتباط الامم المتحدة بعقد انتخابات حرة ودورية يجب ان يخضع لنفس المعايير المطبّقة على اشتراكها في الإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها في نيكاراغوا وهايتي وناميبيا . ويجدر بنا في هذا الصدد ان نؤكد مجددا ان هذا الوجود كان بناء على طلب الحكومة المعنية و/او في سياق عمليات إقرار السلم الرامية إلى ضمان السلم والامن الدوليين .

٣ - على اساس هذه الافتراضات تؤكد حكومة بيرو مجددا اقتناعها بان البلدان المنتمية إلى منطقة معينة نظرا لما يوجد بينها من روابط من النواحي التاريخية والثقافية والإنمائية تعتبر في وضع افضل لتنفيذ عمليات تقارب اكثر تساوقا مع خصائص كل منطقة .

٤ - ولهذا السبب فإنه فيما يتعلق بمنطقة البلدان الامريكية ترى بيرو ان منظمة البلدان الامريكية تمثل المحفل الرئيسي للدراسة التامة لمجالات تعزيز الانتخابات الدورية والحقيقية . ولا يرجع هذا فقط إلى ان منظمة الدول الامريكية - على خلاف الامم المتحدة - تكرّس في ميثاقها التاسيسي مبدأ الديمقراطية النيابية بل يرجع ايضا إلى انه نظرا لكونها تضم دولا متشابهة في ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإنها تملك القدرة على القيام بدراسة وإجراءات واقعية ومرنة كان احدث تعبير عنها هو عملية إقامة السلم والديمقراطية في امريكا الوسطى .

٥ - ومن الجدير بالذكر أيضا أن منظمة الدول الامريكية قد اتخذت فعلا إجراءات مهمة في هذا الاتجاه من بينها الإطار المفاهيمي لإعلان أمنسيون (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠) ، لا سيما الفقرات ٢ و ٣ و ٥ منه ، واتخاذ تدابير مثل إقامة الوحدة من أجل تعزيز الديمقراطية ومشروع برنامج العمل لتحقيق هذه الوحدة .

٦ - وإن الخبرة التي اكتسبتها الامم المتحدة وكذلك الخبرة التي اكتسبتها منظمة الدول الامريكية في العمليات الانتخابية التي أجريت في نيكارغوا وهايتي مؤخرا يمكن أن تشكلا أساسا لمرحلة جديدة من التعاون بين المنظمتين في المسائل المتصلة بإجراء انتخابات حقيقية ودورية ، وبذا تيسران تحقيق عمليات تقارب مماثلة بين الامم المتحدة وهيئات اقليمية أخرى .

٧ - ومن ثم فإن حكومة بيرو ترى أن عمليات التقارب الإقليمية هي أنسب طريق للإسهام في تحقيق غايات المنظمة في مجال الانتخابات .

٨ - إن التعليقات التي أبدتها حكومة بيرو تعبر عن عقيدتها الديمقراطية وتتفق مع الجهود التي تبذلها ، على الرغم مما يواجهها من ظروف معاكسة ، لمواصلة إحراز تقدم في إنشاء الاليات اللازمة لتعزيز ديمقراطيتها النيابية .

تايلند

[الاصل : بالانكليزية]
[١٦ تموز/يوليه ١٩٩١]

ما زالت الوكالات الحكومية عاكفة على دراسة أحكام القرارات المذكورة ، وسوف تُرسل ملاحظات حكومة تايلند الملكية إلى الامين العام في حينها .

تركيا

[الاصل : بالفرنسية]
[١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١]

١ - إن تركيا تتوقع مع زيادة تأكد المناخ الدولي الجديد ومكون التوترات أن تضطلع الامم المتحدة بدور أكثر نشاطا في مجال حقوق الإنسان . والواقع أن تشجيع

احترام حقوق الإنسان يعد ليس فقط موضوع اهتمام مشروع بالنسبة للمجتمع الدولي ، وإنما يشكل أيضا هدفا من الاهداف الرئيسية للمنظمة .

٢ - إن التجربة ، التي كانت مؤلمة في بعض الاحيان ، تبرهن على أن سلم المجتمع الدولي وأمنه واستقراره ، وكذلك سلم المجتمعات الوطنية وأمنها واستقرارها تقوم على نحو متزايد على احترام حقوق الإنسان ، كما أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان هي التي تسود بطريقة متزايدة العلاقات السياسية والاجتماعية بين الدول .

٣ - وتركيا تشعر بالسعادة إذ تلاحظ أن احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية قد أصبح اليوم خاصية حاسمة وثابتة لا غنى عنها بالنسبة للدول الحديثة . فالبلدان التي لا تحترم حقوق الإنسان لا يمكنها الآن التنصل من مسؤوليتها ومن إدانة المجتمع الدولي لها .

٤ - إن الديمقراطية المتعددة الاحزاب ودولة القانون والانتخابات الحرة الدورية النزيهة ، كلها أمور أساسية لاحترام حقوق الإنسان ، كما انها تشكل في الوقت ذاته أفضل ضمانات هذا الاحترام ، وهي مرتبطة فيما بينها ارتباطا وثيقا . وهذا الترابط يحظى حاليا باعتراف متزايد .

٥ - لقد خاضت تركيا تجربتها الانتخابية الاولى عام ١٨٧٦ ، كما أن الانتخابات الحرة الدورية النزيهة ، التي تحظى بجميع الضمانات القانونية ترجع إلى عام ١٩٥٠ . ومنذ ذلك الحين والأمة التركية تعرب عن إرادتها السياسية من خلال الانتخابات .

٦ - وفي ضوء تجربتها الخاصة ، وكذلك طلبات المساعدة الانتخابية التي توجهها إليها الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، اشتركت تركيا في تقديم قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" الذي اتخذ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٧ - وكانت أول عملية لمراقبة الانتخابات الداخلية أذنت بها الامم المتحدة واضطلعت بها المنظمة في إقليم إحدى الدول الاعضاء ، قد تمت في نيكاراغوا بواسطة بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة المكلفة بالتحقق من العملية الانتخابية في نيكاراغوا .

٨ - وقد شجع نجاح هذه العملية في نقل السلطة بعض الدول الاعضاء الاخرى على الاضطلاع بالعملية الانتقالية نحو الديمقراطية ، وارسلت إلى الامم المتحدة طلبات لتقديم المساعدة الانتخابية . وقد احرز مؤخرا نجاح آخر في هايتي واشتركت المنظمة ، بطريقة او اخرى ، في إجراء انتخابات اخرى .

٩ - وفيما يتعلق بالوسائل التي سوف تسمح للمنظمة بتلبية طلبات المساعدة الانتخابية الواردة من الدول الاعضاء ، تود تركيا الإعراب عن الملاحظات التالية :

(أ) إن المساعدة الانتخابية التي بوسع المنظمة تقديمها للدول الاعضاء يجب ، كما جاء في القرار ، أن تقوم على اساس طلب هذه الدول للمساعدة والاحترام الدقيق لسيادتها ؛

(ب) إن طبيعة المساعدة الانتخابية ينبغي أن تتفق والاحتياجات التي تعرب عنها الدول الاعضاء في هذا الصدد ؛

(ج) وفي ضوء الاحتياجات المحددة للدول الاعضاء ، يمكن أن تتخذ هذه المساعدة أشكالا متعددة ، منها ما يلي :

'١' تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية ومؤتمرات لسلطات الدولة المعنية حول عقد انتخابات دورية ونزيهة ؛

'٢' المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية المتعلقة بمختلف مراحل العملية الانتخابية ؛

'٣' المساعدة القانونية لإنشاء النظام والتشريع الانتخابيين ؛

'٤' مراقبة إجراء الانتخابات ؛

'٥' التحقق من الانتخابات ؛

'٦' مراقبة العملية الانتخابية برمتها ؛

'٧' تنظيم العملية الانتخابية بأسرها ؛

'٨' التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية وبعثات المراقبة الاخرى ؛

'٩' إعداد قائمة بالخبراء الدوليين الذين يمكن للدول الاعضاء الاستفادة من خدماتهم ؛

'١٠' إعداد كتيب للامم المتحدة عن العملية الانتخابية .

(د) ومن غير المناسب في المرحلة الحالية اقتراح هيكل دقيق التحديد في منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بتنظيم المساعدة الانتخابية . فمثل هذا الهيكل لا يمكن أن يحدد إلا في ضوء الخبرة المكتسبة . اما فيما يتعلق بالجانب المالي ، فقد يكون من الافضل ، إزاء الافتقار المستمر إلى الموارد ، أن يدرس إنشاء صندوق تبرعات لهذا الغرض .

تشيكوسلوفاكيا

[الاصل : بالانكليزية]
[١٦ تموز/يوليه ١٩٩١]

١ - تعتبر الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ان تنفيذ مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة تنفيذا كاملا هو احد اكثر الضمانات فعالية بالنسبة لمجتمع ديمقراطي قائم على التعددية واحترام حقوق الإنسان لجميع افراده . ولقد خلصت تشيكوسلوفاكيا إلى هذه النتيجة في ضوء الخبرة التاريخية الحديثة للشعبين التشيكي والسلوفاكي ، التي اتسمت بوجود نظام سياسي قائم على حزب حاكم واحد طوال ٤٠ عاما وما ترتب على ذلك من آثار سلبية بالنسبة للديمقراطية وحقوق الإنسان .

٢ - ولقد اثبتت الخبرة التاريخية سالفة الذكر كذلك انه لا ينبغي إتاحة فرص متساوية لكل مواطن للاشتراك في الانتخابات فحسب ، بل ينبغي أن يتاح لكل فرد ذكرا كان او انثى كذلك ان يعرب عن إرادته بحرية دون اي تدخل ، وهو ايضا شرط اساسي لابد من تحقيقه لإعمال الحقوق التي تخول الاشتراك في حكومة البلد المنصوص عليها في

المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من بين صكوك اخرى .

٣ - وتؤيد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية تاييدا كاملا انشطة الامم المتحدة لتقديم مساعدة انتخابية بناء على طلب الدول الاعضاء . وتنسجم هذه الانشطة مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه الاساسية ، ولا سيما تلك التي تنظم علاقات الصداقة بين الامم وحق الشعوب في تقرير مصيرها . ولقد استفادت تشيكوسلوفاكيا ذاتها من المساعدة الانتخابية الدولية التي قدمها مجلس أوروبا أثناء الانتخابات البرلمانية والبلدية التي جرت في العام الماضي . وتقدر الحكومة اهمية مراقبة الانتخابات بواسطة الامم المتحدة في هايتي مثلا او في إطار عمليات صون السلم على نطاق أوسع في نيكاراغوا وناميبيا ، مما اسهم كثيرا في نجاح تلك الانتخابات على التوالي وأمّن لكل من الشعبين المعنيين الإعراب عن ارادته بحرية . وتراقب تشيكوسلوفاكيا بامل كبير انشطة الامم المتحدة المماثلة في العمليات الدائرة لحسم بعض الحالات المعقدة مثل الحالة في الصحراء الغربية وإلى حد ما في كمبوديا وانغولا .

٤ - وإن حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، وقد نظرت في الفقرة ٩ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ ، تقترح الافكار التالية المتعلقة بالطرق التي يمكن بها للامم المتحدة أن تلبي طلبات الدول الاعضاء في مسعاها لتعزيز وتقوية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية :

(أ) ينبغي أن تستند المساعدة الانتخابية دائما إلى مبدأ الطوعية ، أي أن تقدم بناء على طلب الدولة العضو التي تجري الانتخابات ؛

(ب) ينبغي للمساعدة الانتخابية أن تشمل كامل العملية الانتخابية في الدولة التي تطلب المساعدة ؛

(ج) ينبغي للامم المتحدة أن تنشئ سجلا ، أو فريقا خاصا مؤلفا من خبراء بارزين في هذا الميدان وأن تجهزه بجميع المرافق والسلطات اللازمة لكي ينظم انشطتها في الدولة التي تطلب المساعدة ؛

(د) ينبغي للامم المتحدة ان تضع مجموعة من المبادئ والشروط لكي تعمل في إطارها بعثة الامم المتحدة للمساعدة الانتخابية ، وان تحدد كذلك الجوانب المالية والمادية للانشطة ذات الصلة ؛

(هـ) ينبغي للدول الاعضاء ان تنظر في طرق تنسيق هذه الانشطة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاخرى النشطة في هذا الميدان على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية .

جامايكا

[الاصل : بالانكليزية]
[٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١]

١ - ترى حكومة جامايكا ان بإمكان الامم المتحدة مساعدة الدول الاعضاء في تعزيز فعالية نظمها الانتخابية بإعانتها على الوصول إلى مصادر التكنولوجيا الجديدة والحصول على المعدات اللازمة لتحسين إجراء الانتخابات . وتشير الحكومة ايضا إلى ان باستطاعة الامم المتحدة ان تعمل كمركز وكمرجع لتقديم المعلومات عن الإنجازات التكنولوجية الجديدة في هذا الميدان ، مما ييسر تحقيق هدف إجراء انتخابات منصفة . وعلاوة على ذلك ، توصي الحكومة ايضا بان تعمل الامم المتحدة كمصدر للمعونة المالية التي تمس حاجة البلدان النامية إليها في احتياز المعدات الملائمة التي يمكن ان تكون باهظة التكلفة .

٢ - وتعكف الحكومة حاليا على إعادة دراسة نظام جامايكا الانتخابي بغية إدخال تغييرات أساسية عليه . وهذا يشمل دراسة الجدوى التكنولوجية والمالية للاخذ بنظام التسجيل والتصويت باستخدام الحاسب الإلكتروني على اساس تكنولوجيا تحديد بصمات الاصابع . وقد استفسرت الحكومة عن إمكانية الحصول على معلومات عن التكنولوجيا المتاحة في هذا الميدان وعلى معونة مالية في تغطية النفقات التي سينطوي عليها احتياز المعدات لدى فراغ الحكومة من الدراسة الجارية . وترى الحكومة ان مشروع جامايكا يمكن ان يكون ، في حالة نجاحه ، بمثابة نموذج للنظم الانتخابية في البلدان النامية الاخرى .

زامبيا

[الاصل : بالانكليزية]
[٦ حزيران/يونيه ١٩٩١]

١ - إن زامبيا ، منذ الحصول على الاستقلال ، سواء خلال عصر تعدد الاحزاب أو نظام الحزب الواحد أو نظام تعدد الاحزاب الذي عادت إليه زامبيا الآن ، ما برحت تمارس وتحترم المبادئ الاساسية لإجراء انتخابات عامة وحرّة ونزيهة . وبالتالي ، ما تزال الانتخابات الرئاسية والبرلمانية تعقد دوريا بالنسبة للقائمين بالسلطة للحصول على ولايتهم أو لتجديدها ، وتُجرى الانتخابات على أساس التصويت العام بالنسبة للذين بلغت أعمارهم ١٨ عاما أو أكثر والذين يطلب إليهم التسجيل كناخبين والمشاركة في الاقتراع السري . وبخلاف سرية التصويت ، فإن العمليات الانتخابية مفتوحة وعامة وتخضع للمراقبة والتحقق من أنها تجري بحرية ونزاهة .

٢ - ومع الالتزام بنهج احترام السيادة وعدم افساح المجال للامم المتحدة أو للدول الاعضاء الاخرى للتدخل عندما لا تقدم إليها الدعوة للقيام بذلك ، أو عند رفض عروضها للمساعدة ، فإن زامبيا لا يمكن أن تكون لديها تحفظات قوية أو أية تحفظات على مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة أو إمكانية تقديم مساعدات ثنائية أو دعم من الامم المتحدة عن طريق ترتيبات مشتركة عندما يكون ذلك بناء على طلب محدد من الدولة المستفيدة .

٣ - وتؤمن زامبيا بشرعية الحكومة التي يجب أن تتولى قانونا السلطة بعد أن يجري انتخابها شعبيا بموجب ترتيبات دستورية وقانونية تكون مقبولة عموما في الوقت الراهن لدى المواطنين . وبالمثل ، يجب أن تكون العملية الانتخابية مقبولة وعامة ونزيهة .

٤ - وليس لدى زامبيا عموما ، من حيث المبدأ أي اعتراض على مجيء الامم المتحدة أو أي مراقبين آخرين ، على نفقتهم ، للاطلاع على عملياتها الانتخابية ، حيث من المسلّم به أنه يكون هناك ، من وقت لآخر صيحات احتجاج من جانب الذين ليسوا في السلطة ، للمطالبة بمراقبين محايدين . وبالمثل ، قد تدعو الحاجة إلى تحديث العمليات الانتخابية في المستقبل ، وسيتم الترحيب بأي مساعدة من جانب الامم المتحدة أو الدول الاعضاء الاخرى .

السويد

[الاصل : بالانكليزية]
[٨ تموز/يوليه ١٩٩١]

١ - تزايد في السنوات الاخيرة عدد الدول الاعضاء بالامم المتحدة التي طلبت من المنظمة مساعدتها في الانتخابات . ويعتبر هذا تجديدا مبشرا في أنشطة الامم المتحدة ، ولكنه يستتبع أيضا تحديات معقدة . ومن المهم أن يضع المجتمع الدولي مبادئ توجيهية واسعة متفقا عليها لهذا الميدان الجديد من النشاط ، وأن يحدد الدور المناسب للمنظمة ، وأن يكفل قدرتها على أداء هذا الدور .

٢ - وترحب حكومة السويد بالاقتراحات المتعلقة بالمساعدة الانتخابية التي تقدمها الامم المتحدة كما جاءت في تقرير الامين العام لعام ١٩٩٠ عن أعمال المنظمة . وينبغي أن تتناول المساعدة الانتخابية من الامم المتحدة من حيث المبدأ كامل عملية الانتخاب ، ضمانا لشرطي الإنصاف والنزاهة . وعلى الحكومة المعنية أن تطلب المساعدة ، وعلى الجهاز المختص بالامم المتحدة أن يوافق عليها . ويجب أن يوجد في الدولة المعنية تأييد شعبي لقيام الامم المتحدة بهذا الدور .

٣ - وتدرك حكومة السويد أيضا أن الظروف قد تستدعي طلب المساعدة الانتخابية رغم تعذر استيفاء المعايير المذكورة . ويمكن مثلا قصر طلب المساعدة الانتخابية على جوانب معيّنة من الاجراءات الانتخابية . ويمكن مطالبة الامم المتحدة بأن تساهم في وضع قوانين تنظم الانتخابات أو تساعد في التمسك باحترام حقوق الإنسان خلال عملية الانتخاب . كما يمكن تقديم المساعدة الانتخابية في هذه الظروف ولو أن كل طلب يستوجب الدراسة المتأنية .

٤ - وتود الحكومة السويدية في هذا الصدد أن توجه الاهتمام إلى مبادرة ستكهولم بشأن الامن والحكم العالمي التي اقترحت في تقريرها الاخير تعزيز مؤسسات دولية مستقلة أبدت استعدادها لرصد تقيد البلدان بالقواعد والمبادئ الديمقراطية خلال الانتخابات بالذات ، مع احترام النظام الدستوري لكل بلد .

٥ - ومن الواضح أن الجوانب التنظيمية لجعل الامم المتحدة قادرة على الاستجابة الكافية لطلبات الدول الاعضاء بشأن الحصول على مساعدة انتخابية تقتضي دراسة

متانية . وبوسع عدة ادارات في الامانة العامة أن تقوم بادوار مفيدة في هذا الشان ، مثل مكتب وكيل الامين العام للمسائل السياسية الخاصة ومركز حقوق الإنسان .

٦ - وربما كانت الجهة الاخيرة هي الانسب إذا كان طلب المساعدة الانتخابية قاصرا على أنواع مختلفة من المساعدة الفنية . ويمكن اعتبار هذه المساعدة عنصرا طبيعيا في برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يقدمها المركز .

شيلي

[الاصل : بالاسبانية]
[٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١]

١ - إن أول ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه ينبغي للامم المتحدة أن تتخذ موقفا إيجابيا من هذه المتطلبات . فنظرا لاحكام الاتفاق السابق ذكره والذي يستند إلى ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لا بد من الموافقة على ضرورة قيام الامم المتحدة بتقديم هذه المساعدة عند طلب الدولة العضو لها رسميا .

٢ - ويشكل فرض المساعدة الانتخابية ، دون طلبها من جانب البلد المتاثر ذاته ، تدخلا في الشؤون الداخلية لذلك البلد وانتهاكا لسيادته الوطنية .

٣ - ونظرا لهذا الاعتبار العام ، وفي ضوء التجارب المعروفة في هذا المجال ، من المناسب تحليل الظروف التي يمكن فيها للدولة العضو تقديم طلب للحصول على مساعدة انتخابية .

٤ - ومن الطبيعي أن تطلب الدولة مساعدة انتخابية للاسباب التالية ، ضمن اسباب اخرى :

(أ) التعاون التقني في وضع سجل الانتخاب ، أي السجل الوطني لاسماء الناخبين في البلد ؛

(ب) التعاون في مجال آليات التصويت والنظم الانتخابية ؛

(ج) إسداء المشورة في مجال احتياز الأجهزة ، الحاسبة منها أو الالكترونية ، للأغراض الانتخابية ؛

(د) تقديم الموارد من أجل احتياز تلك الأجهزة ؛

(هـ) مراقبة الانتخابات ، وهذا يتألف من عمل المستشارين يوم الانتخابات لأغراض تقنية وإضفاء طابع الموثوقية على العملية الانتخابية .

٥ - وكما يتجلى مما تقدم ، فإن تنوع وطبيعة متطلبات المساعدة الانتخابية يقتضيان أن تكون الهيئة التي تقدم هذه المساعدة متعددة الجوانب في تكوينها التقني كي تستطيع أن تكون فعالة في تعاونها .

٦ - والهيئة غير الحكومية التي كانت أكثر تقديما للمساعدة الانتخابية الكاملة هي مركز التدريب والترويج الانتخابي ، وهي الهيئة التابعة لمعهد حقوق الإنسان للبلدان الامريكية . وقد بلغ مركز التدريب والترويج الانتخابي هذا المستوى الممتاز بفضل تكوين رابطات الهيئات الانتخابية لأمريكا الوسطى والكاريبي وأمريكا الجنوبية ، التي تضم جميع الهيئات الانتخابية في تلك المناطق . وبعبارة أخرى ، استطاع المركز ، بالتعاون مع هذه الهيئات وبتمويل من الوكالات الدولية ، مثل المؤسسة الانمائية الدولية والوكالات الأوروبية الأخرى ، أن يلبي في الماضي جميع الاحتياجات تقريبا من المساعدة التي طلبتها الهيئات الانتخابية لأمريكا اللاتينية .

٧ - ولعل المركز يمكن أن يكون مثلا تحتذيه الهيئات الدولية ذات الطابع الإقليمي بل والأمم المتحدة ذاتها من أجل تصميم عمليات لتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء فيها .

٨ - وإن تنوع الطابع القانوني للهيئات الانتخابية في مختلف بلدان العالم هو من الشدة بحيث يتعذر عرضه بصورة معقولة . وبوجه عام ، يمكن الاشارة إلى أنها تتراوح بين سلطة مصغرة من الدولة ، مع قدر هائل من صلاحية اتخاذ القرارات والاستقلال ، وخدمات عامة بسيطة تابعة لإحدى الوزارات ، أو كشعبة من قلم السجل في البلد .

٩ - والنقطة السابقة مهمة بالنسبة لتحديد الجهة التي تقدم إليها المساعدة الانتخابية . وبشكل تدريجي ، كانت النزعة القانونية على الصعيد الدولي تتجه إلى منح استقلال كبير وفصل الأجهزة السياسية عن الهيئات ذات الطابع الانتخابي .

١٠ - ومن المناسب أن ينطوي تقديم مساعدة انتخابية محتملة من الأمم المتحدة على إعداد دراسة من جانب المنظمة عن أداء مركز التدريب والترويج الانتخابي الذي استطاع أن يحل بشكل ذكي بعض المشاكل التي يثيرها تقديم هذه المساعدة ، وخاصة ضعف الهيئة الانتخابية .

١١ - وأيّا كانت الهياكل الخاصة للأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية ، ينبغي أن توضح مسبقا الجوانب التالية :

(أ) إنشاء كيان داخل المنظمة يعنى بهذه المسائل ، ويقيم روابط وصلات وثيقة في المجال الانتخابي مع الهيئات التقنية الانتخابية لمختلف البلدان بما يسمح بتشكيل أفرقة على نحو سريع وفعّال ؛

(ب) إنشاء مركز متخصص في التوثيق والتحليل في مجال الانتخابات ؛

(ج) إنشاء صندوق خاص للتعاون الانتخابي مع البلدان التي تكون فيها إمكانيات التمويل الذاتي نادرة ؛

(د) التنسيق مع الهيئات الاقليمية الوطنية والمنظمات غير الحكومية التي تقوم أو قامت بأنشطة في مجال المساعدة التقنية الانتخابية .

١٢ - وتدل الخبرة المكتسبة حتى الآن في هذا المجال على جدوى إنشاء هيئات انتخابية وتقديم التدريب التقني لموظفيها ، مما يتمم بشكل ضروري المساعدة التقنية التي يمكن تقديمها .

١٣ - ومن الجدير بالاشارة ، أخيرا ، أن العمليات الانتخابية يطول الإعداد لها وتتسم بخصائص تقنية متنوعة . وعلى ذلك ينبغي ، لدى تلبية طلبات المساعدة الانتخابية ، مراعاة اعتبارين هما مدة التعاون والكفاءة التقنية المحددة اللازمة لتلبية الطلب المعني .

١٤ - وحل هذه المشكلة معقّد وصعب ، إذ يتسم بخصائص تقنية شتى ينبغي مراعاتها ، وقد جرى التأكيد على بعضها في هذه المذكرة .

الصين

[الاصل : بالإنكليزية]
[١١ تموز/يولية ١٩٩١]

١ - كانت حكومة الصين ومازالت تؤمن بأن النظم السياسية والاجتماعية والقانونية والانتخابية لكل بلد هي من شؤونه الداخلية وينبغي وضعها وفقا للإجراءات التشريعية لذلك البلد . وطبقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، ليس للامم المتحدة ولاية أو سلطة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء فيها ، بما في ذلك شؤونها الانتخابية .

٢ - وقد ظلت المساعدة الانتخابية التي تقدمها الامم المتحدة قاصرة حتى الان على بلدان معينة في ظروف خاصة ، مثل تلك التي تتصل بإنهاء الاستعمار وحل الصراعات التي تهدد السلم والامن عالميا أو إقليميا ، أو بدعوة من دول منفردة ذات سيادة . لذلك لا توجد حاجة عالمية لان تساعد الامم المتحدة الدول الاعضاء في الامور الانتخابية .

٣ - وبما أن هناك اختلافات كبيرة بين بلدان العالم من حيث نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية وكذلك من حيث الماضي التاريخي والتقاليد الثقافية ، فليس من المقبول على الصعيد العملي إقامة جهاز واحد للمساعدة الانتخابية يصلح لجميع البلدان في جميع الظروف . وترى حكومة الصين أن من الحق السيادي لكل دولة عضو أن تقرر هل تقبل المساعدة الانتخابية من الامم المتحدة ، وأن هذا القرار ينبغي أن يأتي من الحكومات المعنية . وليس للامم المتحدة أن تشرع في دراسة وإقرار الطرق والوسائل والمناهج الخاصة بمساعدة دولة ذات سيادة إلا بطلب من ذلك البلد .

غانا

[الاصل :بالإنكليزية]
[٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١]

١ - توجد بالفعل داخل منظومة الامم المتحدة ترتيبات لبلوغ هدف الامم المتحدة الشامل في تعزيز السلم والامن الدوليين يستطيع بها المجتمع الدولي الاستجابة على

أساس خاص للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة ، في سعيها الى تعزيز وتقوية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية . ومن الأمثلة الأخيرة على ذلك عمليات المراقبة الناجحة التي قامت بها الأمم المتحدة في نيكاراغوا وهايتي والسلفادور خلال العام الماضي .

٢ - إن الدور الجديد للأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات لم يكن يتوخاه مؤسسو المنظمة ، ولذلك فهو غير منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة . وعليه ، ونظرا للطابع الحساس لهذه العملية ، فربما يكون من مصلحة صون سلامة المنظمة النظر في كل دعوة حسب ظروفها . وفي هذا الصدد ، فإن المحافظة على الممارسة الحالية في إيلاء اعتبار لكل طلب يرد لا تزال أنسب ممارسة . ونعتقد أن أي محاولة لتقنين الممارسة يمكن أن تؤدي إلى عملية تتعرض فيها سيادة الدول ذاتها ، التي لا تزال الأساس الوطيد للطابع الدولي والديمقراطي للأمم المتحدة ، لضغط شديد وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية .

٣ - ويمكن أن يتم تمويل هذه البرامج من خلال إنشاء صندوق تبرعات لذلك الغرض .

٤ - وكما هي الحال في جميع أوجه التعامل بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء ، ينبغي توخي العناية لضمان شمول طرائق التشغيل في إتفاق تفاهم يوقع بين الأمم المتحدة والحكومة التي تطلب هذه المساعدة . وينبغي أن يوضح الاتفاق بالتفصيل احتياجات البلد ، ودور الأمم المتحدة ، ومدة وجود الأمم المتحدة للمساعدة على صون سلامة البلد المضيف والأمم المتحدة على السواء .

٥ - وكذلك في تقييم الدعوات إلى مراقبة الانتخابات ، يجب على الأمم المتحدة أن تتوخى ضمان عدم السماح بأي تدخل أجنبي في إطار العمل المتعلق بالمساعدة الانتخابية المقدمة منها . كما يجب عليها ضمان أن يكون النظام الانتخابي المعني والعمليات الجارية متفقة مع رغبات ، وأهداف وتطلعات الشعب المعني ، دون أن تفرضها بأي حال من الأحوال أي كائنات خارجية ذات مصلحة خاصة .

الفلبين

[الاصل : بالإنكليزية]
[١٢ تموز/يوليه ١٩٩١]

١ - إن أية نُهج مناسبة تسلم للمنظمة بأن تستجيب لطلبات المساعدة الانتخابية من الدول الاعضاء تتوقف أساسا على طبيعة الطلب (فمثلا هل تقوم الامم المتحدة ذاتها بإجراء الانتخاب أم تكتفي بدور إشرافي ، بل وحتى استشاري) ، مع مراعاة خبرة الامم المتحدة السابقة في الميدان (ناميبيا ونيكارغوا وهايتي) .

فنزويلا

[الاصل : بالاسبانية]
[٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١]

١ - من المؤكد أنه قد أصبح مبدأ مسلما به من جانب المجتمع الدولي أن "من حق الشعوب وحدها تقرير الاساليب وإنشاء المؤسسات المتعلقة بالانتخابات وكذلك تقرير وسائل اجرائها وفقا لدستورها وتشريعها الوطني" .

٢ - ومنشأ ما سبق ذكره وأساسه هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

٣ - ومن المؤكد أيضا أن جميع الدول تتمتع بالسيادة على قدم المساواة ، وأن لكل دولة الحق في أن تختار بحرية نظامها السياسي وفي أن تنشئ مؤسساتها الاقتصادية والاجتماعية ، لانه لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تناسب بنفس القدر جميع الدول وشعوبها .

٤ - إن هذين المبدأين اللذين لا جدال في سلامتهما لا يتعارضان ولا يتنافيان بأي شكل من الاشكال مع المبادئ والالتزامات المتصورة في ميثاق الامم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخ ، فيما يتعلق بما يلي :

(أ) واجب تعزيز علاقات الود فيما بين الدول على أساس احترام مبدأ التساوي في الحقوق وحرية الشعوب في تقرير المصير ؛

(ب) حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون بحرية ؛

(ج) حق كل فرد في تولي الوظائف العامة في بلده في ظروف من المساواة ؛

(د) تستمد السلطة العامة سلطتها من رغبة الشعب التي ينبغي أن يعبر عنها من خلال انتخابات حقيقية يجب إجراؤها دوريا بالاقتراع العام ؛

(هـ) إن "إجراء انتخابات حقيقية ودورية يمثل عنصرا ضروريا لا غنى عنه في الجهود المتواصلة الرامية الى حماية حقوق المحكومين ومصالحهم" ؛

(و) إن حق جميع المواطنين في الاشتراك في حكم بلدهم هو عامل أساسي لتمتع الجميع على نحو فعّال بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان والحريات الاساسية الاضافية ، بما في ذلك الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ز) إن تقرير رغبة الشعب يتطلب عملية انتخابية تتيح لجميع المواطنين فرصا متكافئة لترشيح أنفسهم وشرح آرائهم السياسية بصورة فردية ، وبالتعاون مع آخرين ، وفقا للتشريع وللقواعد الدستورية الوطنية" .

٥ - لهذه الاسباب وانطلاقا من قاعدة أنه من المؤكد أنه "لا يوجد نظام سياسي واحد للعملية الانتخابية يمكن أن يطبق على جميع الامم" يمكن أن نؤكد مع ذلك أن ممارسة الاقتراع العام من خلال اجراءات تضمن التعبير الحقيقي والحر عن رغبة المواطنين هو أفضل طريقة لضمان إعمال مبدأ حرية الشعوب في تقرير المصير .

٦ - وفي الوقت الحاضر تتعرض الممارسة الحرة والفعالة للاقتراع للخطر بشكل متزايد إما بسبب العمل الذي تقوم به قوى داخلية أو بسبب تدخل خارجي ما . وهذا يحدث على نحو كثير التواتر في البلدان النامية .

٧ - ويمكن أن تعتبر الديمقراطية بلا شك أكثر الانظمة كمالا وأقلها عيوبا لانها الى جانب ضمانها احترام المؤسسات وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والسلامة الجسدية والمعنوية للمواطنين تيسر في نفس الوقت التعايش الودي والاحترام المتبادل فيما بين الامم .

٨ - وفي هذا السياق يبدو أنه من مصلحة المجتمع الدولي تاكيد آلية تحقق ، باحترام مبدأ عدم التدخل ، القبول الاختياري لمجموعة من القواعد تتيح مشاركة بعض المنظمات الدولية ، الامم المتحدة في هذه الحالة ، في مهام تقديم المشورة والإشراف على العمليات الانتخابية .

٩ - ومن هنا ستصبح هذه المشاركة ممكنة بعد اعتماد الاتفاقات اللازمة وعلى اساسها ، الامر الذي يفترض قبول الدول الموقعة وجود بعثة من الامم المتحدة عند توافر المتطلبات المنصوص عليها .

١٠ - ومن ثم فإن هذا سينتهي بوقف تقليد قديم العهد للامم المتحدة وهو عدم التدخل في تنظيم العمليات الانتخابية ولا في إعدادها في الدول ذات السيادة . وثمة مثال محدد على تطور الفكر الذي يوجه التعاون في هذا الميدان هو اعتماد وثيقة باريس التي تنص على انشاء آلية دائمة لتقديم المشورة والمساعدة الفنية في ميدان الانتخابات ، وهو دليل على الرغبة في دعم الجهود الرامية الى إعمال حرية التعبير عن الإرادة السياسية للشعوب .

١١ - وفي الوقت الحاضر أيضا توجد فعلا سوابق فقد حضرت بعثة للامم المتحدة عملية انتخابية مؤخرا ، هي انتخابات نيكاراغوا التي جرت في شهر شباط/فبراير ١٩٩٠ . وليس من المبالغة في شيء أن نؤكد أن وجود مراقبي الامم المتحدة وكذلك مراقبي منظمة الدول الامريكية ومركز تقديم المشورة وتعزيز الانتخابات وشخصيات دولية مهمة وعدد كبير من المراقبين من عدة بلدان ، بوصفهم مسؤولين حكوميين أو باعتبارهم منتمين الى مؤسسات انتخابية ، قد أسهم في ارتفاع مستوى اقبال أفراد الشعب على الادلاء باصواتهم في صناديق الانتخابات دون خوف والاحساس بثقة الشعب في أن رغبته التي أعرب عنها من خلال الاقتراع لن تزيّف بل على العكس من ذلك ستحترم .

١٢ - وقد أمكن هذا قبل أي شيء لان المبادرة إلى دعوة كل هذه المجموعة غير المتجانسة من المراقبين صدرت عن حكومة نيكاراغوا نفسها وقبل طلبها ، ولان الامم

المتحدة قد قامت بإيفاد بعثتها على الرغم من أن الامر لم يكن يتعلق ببلد كان في طريقه الى الاستقلال كما كانت القاعدة المتبعة حتى ذلك التاريخ .

١٣ - ونظرا لصعوبة تحديد متى يكون من الواجب قبول رقابة المنظمة الدولية وبأي شكل وبأي كيفية ولأي سبب يبدو لأول وهلة أنه من المستصوب التفكير في صيغة تسمح لقطاعات المعارضة في أي بلد بأن تشرح ملاحظاتها ووجهات نظرها بشأن العمليات الانتخابية الجارية أو المزمعة .

١٤ - وقد اتخذت بلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الجنوبية فعلا خطوات مهمة في هذا الاتجاه . وإن وجود مؤسسة مثل مركز تقديم المشورة وتعزيز الانتخابات لدليل واضح على ذلك ، وكثيرا ما يدعى ممثلوه الى حضور عملية الانتخابات التي تجري بصفة منتظمة في البلدان التي وقعت على بروتوكول TIKAL (أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي) أو بروتوكول كيتو (أمريكا الجنوبية) . وعلاوة على ذلك فإن مركز تقديم المشورة وتعزيز الانتخابات لا يقوم فقط بمهمة المراقبة بل يقوم أيضا بتقديم المشورة ، وكل هذا طبعا بناء على طلب الطرف المعني .

١٥ - وأيا كانت الآلية التي تعتمد في المستقبل للقيام بتقديم المشورة ومراقبة عملية الانتخابات في البلدان التي تطلب ذلك من تلقاء نفسها فإنه من الجدير بالذكر أن مهمة البعثة لا يمكن أن تنحصر في عملية مراقبة سير عملية الإدلاء بالأصوات في يوم معين من أيام الانتخابات . فلكي تستطيع بعثة من هذا القبيل أن تفي بولايتها بفعالية يجب أن تحضر قبل ذلك بعدة أشهر بهدف تحديد ما اذا كانت المراحل السابقة على عملية الاقتراع قد نفذت في حد ذاتها بفعالية ، وما اذا كان الجو الذي دارت فيه الحملة الانتخابية مؤاتيا . وعلى هذا النحو ينبغي أن يعتبر من المهم جدا أن تستوفي البلدان المعنية الجوانب التالية :

(أ) وجود منظمة انتخابية مركزية ذات تشكيل تعددي متوازن ، لا تمثل فيها الأغلبية أي منظمة سياسية أو مجموعة من المنظمات السياسية ؛

(ب) وضع سجل انتخابي يضمن امكانية قيام جميع المواطنين بتسجيل أسمائهم ، ويجعل من المستحيل في نفس الوقت أن يقيد شخص اسمه أكثر من مرة ، وذلك لتمكين جميع الأفراد من الادلاء بأصواتهم وفي نفس الوقت منع أي شخص من أن يفعل ذلك أكثر من مرة ؛

(ج) مجالس للاقتراع أو مكاتب للانتخابات ذات تشكيل متوازن ومتكافئ يشترك فيها رؤساء نيابة أو شهود انتخابيون من جميع القوى المتنافسة ؛

(د) ضمان سرية الاقتراع وأن تعكس عملية الفحص بفعالية رغبة الناخب المدلي بصوته ؛

(هـ) أن تحترم حقا في خلال سير الحملة الانتخابية حرية التعبير عن الافكار وعدم تقليص امكانية استخدام جميع المجموعات السياسية المشتركة وسائط الاتصال ؛

(و) أن تتصرف قوات النظام في حدود القانون وليس من أجل انتصار حزب معين .

ويشهد أعضاء البعثة الموفدة لهذا الغرض على جميع هذه النواحي وعلى جوانب أخرى مهمة أيضا ، وفي حالة استيفاء هذه المتطلبات الدنيا بفعالية يكون عليهم أن يصدقوا على النتائج أيا كانت .

١٦ - وبتحقيق ما سبق يمكن أن تسهم البعثة بصورة فعالة وحاسمة في تعزيز الديمقراطية بنتائجها الايجابية المذكورة في البداية ، سواء على الصعيد الداخلي أو على صعيد العلاقات فيما بين الدول .

١٧ - وفيما يتعلق بفنزويلا بالذات قدم المجلس الاعلى للانتخابات في مناسبات عديدة دعمه الى بلدان شقيقة بناء على طلبها . وقد قدم هذا الدعم بطرق مختلفة يمكن أن تذكر من بينها الطرق التالية باعتبارها الاهم والاكثر تواترا :

(أ) الدعم المادي وتقديم عناصر مادية لا غنى عنها في أي عملية انتخابات مثل تقديم صناديق الاقتراع والحبر الذي لا يمكن محوه والمادة المذيبة والستائر والاختام وبطاقات الانتخاب الخ ؛

(ب) الدعم التقني عن طريق ارسال الموظفين المدربين لمساعدة مؤسسات انتخابية أخرى في تنظيم وإعداد جميع المتطلبات السابقة واللازمة للانتخابات مثل وضع السجل الانتخابي وإنشاء المجالس الانتخابية ومراكز الانتخاب ؛

(ج) ايفاد مراقبين يحضرون ممثلين للمجلس نفسه في حالة تلقيه دعوة لذلك أو إعرابهم على سبيل التعاون مع المنظمات الدولية التي تطلب ذلك (الامم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية ومركز تقديم المشورة وتعزيز الانتخابات) ؛

(د) وأخيرا فإنه علاوة على أنواع الدعم السابق ذكرها اضطلع أعضاء وموظفو المجلس الاعلى للانتخابات في حالات خاصة معينة ، بناء على طلب الطرف المعني وبموافقة السلطة التنفيذية الوطنية ، بمهام مستشارين ومرافقين أصدقاء ووسطاء حقيقيين في ادارة أي عملية انتخابية خارج حدودنا ، وكان كل ذلك حتى الآن في رأينا بصورة حصيفة وكفيئة . وكانت هذه هي التجربة التي أجرتها بعثة من هذه المنظمة أوفدت الى نيكارغوا ، وعرفت تقاريرها ودرست ونوقشت على نحو ملائم سواء من جانب الامم المتحدة أو من جانب منظمة الدول الامريكية ، بل واستشهد بها على نحو ينطوي على الثناء أعضاء في مجلس النواب في الولايات المتحدة ، وقد سُجل هذا في "يومية" مناقشات مجلس النواب المذكور .

١٨ - وتوضع الخبرة المكتسبة في هذا الصدد تحت تصرف أي دولة ترغب في الاستفادة منها لو طلبت ذلك بصورة مباشرة أو عن طريق منظمة دولية تعتبر عندما تدعى إلى تقديم تعاونها مساهمة فنزويلا أمرا مفيدا سواء كانت هذه المساهمة مادية أو تقنية أو سياسية .

كوبا

[الاصل : بالاسبانية]
[١٦ تموز/يوليه ١٩٩١]

١ - ترى حكومة كوبا أن أي دراسة لهذه المسألة يجب أن تنطلق بالضرورة من الاعتراف بمبدأ التساوي في الحقوق وحرية الشعوب في تقرير المصير المكرس بوصفه الدعامة الاساسية لميثاق الامم المتحدة وسائر الصكوك الدولية المستمدة منه . وبالتالي فإن هذا يتضمن حق جميع الشعوب والدول في أن تختار نظامها الاساسي بحرية ودون أي تدخل أجنبي ، وأن تحقق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - وفي هذا الصدد يضطلع على الدوام بعمليات الانتخاب باعتبارها من الشؤون الداخلية المحضة للدول وبوصفها تعبيرا أساسيا ومشروعا عن سيادتها السياسية .

٣ - ولذلك تؤكد حكومتي مجددا أنه من حق الشعوب وحدها أن تقرر الأساليب وأن تنشئ المؤسسات المتعلقة بالانتخابات ، وأن تحدد أيضا وسائل تنفيذها وفقا لدستورها ولتشريعها الوطني . وهذا التأكيد ينطلق من ادراك حكومتي واقتناعها بأنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو نموذج انتخابي واحد يمكن أن يطبق بنفس الطريقة على جميع الدول والشعوب ، لأن العمليات الانتخابية تُكيف في تطبيقها وفقا للعوامل التاريخية والسياسية والثقافية والدينية . فلا يمكن أن يوجد مجال للتعايش الدولي في عالم متعدين لو فرضت بعض الحكومات على الحكومات الأخرى أن تنظم نفسها طبقا لصورتها وعلى شاكلتها .

٤ - وعلى هذا النحو فإن أي نشاط يحاوّل من خلاله ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، التدخل في السير الحر للعمليات الانتخابية الوطنية لاسيما في البلدان النامية أو يحاول من خلاله تزييف هذه العمليات ينتهك روح ونص المبادئ الواردة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة . حيث أنه لاشك في أن العمليات المشار إليها ليست بأي حال من الأحوال مجالا مشروعا للتدخل او لاشتراك دول أخرى لا بصورة ثنائية ولا عن طريق أي كيان متعدد الأطراف حتى لو كان هذا الكيان هو الأمم المتحدة .

٥ - من خلال هذا المنظور المستند إلى القانون الدولي ترفض حكومة كوبا وستظل ترفض أي محاولة تسعى فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية الوطنية إلى إرساء قواعد تشريعية أو مؤسسية تبرر وتضفي الشرعية من جهة على التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وتسمح من جهة أخرى في نفس الوقت بإخضاع المؤسسات والممارسات السياسية الوطنية لأنماط أجنبية قائمة من قبل ومتناقضة مع السيادة الوطنية .

٦ - ومن المعروف أن بعض البلدان القوية تكرس موارد مالية ضخمة وعدة أشكال عن "المشورة التقنية" لأحزاب ومرشحين انتخابيين في البلدان النامية لأغراض التدخل وبهدف فرض انماطها وأشكال حكمها على تلك الدول في انتهاك سافر لجميع قواعد القانون الدولي . ومن أمسوا بشكل أو بآخر ضحايا لهذه السياسة لا يستطيعون أن يسمحوا بأن تتحول الأمم المتحدة إلى أداة لتحقيق أهداف الهيمنة التي تنشدها هذه الدول . وعلى أي حال فإنه ينبغي للمنظمة أن ترفض هذه الممارسات وأن توجه إلى جميع الدول نداء مفعما بالحزم والثقة بأن تمتنع عن القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل الأحزاب أو الجماعات السياسية أو المرشحين الانتخابيين وعن تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم السافر أو المستتر إليها ، وعن اتخاذ أي تدابير ترمي إلى تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد .

٧ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٥٠/٤٥ "تعزيز فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة" ، ترى حكومتي أنه اذا كانت الامم المتحدة قد اشتركت في الماضي القريب في بعض العمليات الانتخابية ، وحتى إذا كانت تستطيع أن تقدم في المستقبل قدرا من الخبرة ، فإن لهذا الاشتراك طابعا استثنائيا ويجب ألا ينشأ عنه مبدأ أو ممارسة تتبع . والواقع أن الامر يتعلق بظروف محددة للغاية فرض فيها وجود الامم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية عن طريق التفاوض بشكل ارتبط في بعض الحالات بعملية تصفية الاستعمار وكذلك عقد عمليات انتخابية في إطار حلول توصلت إليها اطراف النزاع عن طريق التفاوض . وعلى هذا النحو فقط يمكن أن يعتبر ذلك غير متعارض مع الميثاق وسائر صكوك القانون الدولي المشار إليها آنفا .

٨ - أما محاولة تحويل الامم المتحدة إلى منظمة لمراقبة العمليات الانتخابية في بلدان مستقلة وذات سيادة أو تنظيم هذه العمليات أو التحقق من صحتها فهي بمثابة إنكار لنفس مبدأي حق تقرير المصير والسيادة الشعبية .

٩ - إن العوامل التي تعرقل بصورة عامة بلوغ عدد كبير من شعوب العالم الثالث ما تنشده من استقرار سياسي ووئام اجتماعي لا ترجع بالضرورة إلى الافتقار إلى المؤسسات السياسية والاليات الانتخابية اللازمة بل ترجع إلى عوامل - مثل التخلف وعدم تكافؤ التبادل التجاري والديون الخارجية والنقل العكسي للموارد المالية - أحبطت قيام نظام اقتصادي دولي جديد واقترنت بالتدخل الوقح لدول أجنبية في شؤونها الداخلية ، وصعبت عليها إيجاد حلول مناسبة وفعالة لما سببته من توترات سياسية واجتماعية هائلة .

١٠ - ولذا نرى أنه لا توجد سوابق صحيحة ولا ضرورة حقيقية لأن توجد منظمتنا قدرات متخصصة علاوة على ما تملكه بالفعل فيما يتعلق بمهمة يمكن أن تقوم بها في العمليات الانتخابية في البلدان الاعضاء ، وتعتبر على عكس من ذلك غير مناسبة ومتعارضة مع الميثاق والقانون الدولي النافذ والافكار المقترحة في هذا الصدد وفقا للقرار ١٥٠/٤٥ .

١١ - واسمحوا لي أن الحق بهذا الرد في المرفق الوثيقة المعنونة "النظام الانتخابي الكوبي ، تقرير شعبنا مصيره بحرية"* التي أُعدت للمجلس الوطني للسلطة

---

* يمكن الاطلاع عليها في الامانة العامة .

الشعبية ، والتي تضم في مجلد خبرات كوبا في تنفيذ عملياتها الانتخابية الفعلية والحقيقية والدورية .

كولومبيا

[الاصل : بالاسبانية]
[٢٧ أيار/مايو ١٩٩١]

١ - فيما يتعلق بالقرار الاول من القرارات المذكورة نرجو من سعادتكم التفضل بالرجوع إلى رد الحكومة الكولومبية المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ على المذكرة G/SO 214 (2-25) الصادرة عن مركز حقوق الإنسان .

٢ - وقد أرفق بذلك الرد المجلد التاسع لتقرير رئيس الكونغرس الوطني المعنون "ثمانية اصلاحات سياسية تحقيقا لسيادة الشعب" الذي شُرحت فيه بعض الاصلاحات المذكورة ، ولا سيما فيما يتعلق بالانتخابات الشعبية للعُمد ومشاركة الشعب المباشرة وإصلاح نظام الانتخابات وتحديث الحملات الانتخابية وإصلاح الاحزاب السياسية .

٣ - والفصل المتعلق بإصلاح نظام الانتخابات يبين اهتمام حكومة كولومبيا بتحديث وتطوير وتوطيد نظام الانتخابات بهدف ترسيخ الديمقراطية على أساس أن تستمد سلطة الحكم من رغبة الشعب المعرب عنها في انتخابات حقيقية ودورية .

٤ - وبمقتضى القانون ٦٣ لعام ١٩٨٨ استُحدث نظام البطاقات الانتخابية في انتخابات رئاسة الجمهورية . ويضمن هذا القانون للناخب إعمال حقه في الادلاء بصوته بحرية عن طريق استعمال البطاقات الانتخابية .

٥ - وتمثل التغيير الذي أُدخل في انتخابات الرئاسة الماضية في القدرة على ممارسة حق الانتخاب في مقصورة منفصلة عن مكاتب الانتخاب وعن ضغط الجماهير .

٦ - وأصبح الآن من السهل على الناخب أن يبين مرشحه المفضل نتيجة لاستعمال بطاقة مصورة (تحمل صور فوتوغرافية للمرشحين وبجانب كل منها اسم المرشح) .

٧ - وفي الماضي كانت البطاقات تُطبع وفقا لشكل تقرره مسبقا هيئة التسجيل من أجل الحملات السياسية ، وكان يوزعها في المراكز الانتخابية مشجعو المرشحين الامر الذي كان يتيح الفرصة لبعض الاشخاص المستهترين لأن يسلموا للمرشح بطاقته قبل عملية الاقتراع ، وبذا يستطيعون ممارسة ضغط غير مشروع على اقتراعه .

٨ - وتطبع أسماء جميع المرشحين المسجلين على كل بطاقة تصدرها هيئة التسجيل ، وهذا يقلل إلى حد بعيد من تكاليف الحملات ، (المرفق ١) .

٩ - كما أن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ قد عدل بعض جوانب المرسوم رقم ٢٢٤١ لسنة ١٩٨٦ وهو قانون الانتخابات ، ومن بينها توسيع وظائف السجل الوطني للحالة المدنية ، وتكليف الهيئات الانتخابية بالتحضير للانتخابات والاستفتاءات وإجرائها ، فأوجد بذلك الآليات اللازمة للتعبير الواضح والحر عن رغبة المواطنين : وينص القانون رقم ٦ على تزويد الهيئة الانتخابية بالإمكانيات التقنية والبشرية والمادية حتى تعمل بكفاءة وبالضمانات اللازمة ، (المرفق ٢) .

١٠ - وعلاوة على ذلك يضع المرسوم رقم ٧١٤ لسنة ١٩٩٠ تحت تصرف المرشحين لرئاسة الجمهورية القنوات الرسمية في وسائط الاتصال من أجل تيسير إذاعة مختلف الرسائل والبرامج ، (المرفق ٣) .

١١ - أما المرسوم رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٩٠ ، وهو قانون الضمانات الانتخابية ، فيخصص لأول مرة في تاريخ البلد موارد لتمويل تكاليف الحملات الانتخابية لكي يتيح لجميع الأحزاب والحركات السياسية فرصا متكافئة للاشتراك في التنافس الانتخابي ، (المرفق ٤) .

١٢ - وقد اعتمدت جميع الاحكام السابقة نتيجة الاقتناع الذي حدا بالحكومة الوطنية إلى تعزيز حق المواطن في المشاركة بصورة متزايدة في النظام السياسي على أساس تساوي جميع المواطنين في ممارسة حق الاقتراع العام من خلال انتخابات حقيقية ودورية .

١٣ - وفي خلال عام ١٩٩٠ أدلى مواطنو كولومبيا بأصواتهم في التواريخ التالية :

١١ آذار/مارس : الانتخابات الشعبية للعمد وانتخابات أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب ومجالس الاحياء والمجالس القروية والاستشارية ، والاستفتاء الشعبي الحر .

٢٧ أيار/مايو : انتخابات رئاسة الجمهورية وانتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية .

٩ كانون الأول/ديسمبر : انتخابات لاختيار أعضاء الجمعية التأسيسية الوطنية .

١٤ - وتؤيد كولومبيا مبادئ ميثاق الأمم المتحدة على أساس حق كل شعب في أن يختار نظامه السياسي بحرية ودون أي تدخل أجنبي ، وحقه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وواجب كل دولة في احترام هذا الحق .

١٥ - وقد قال السيد سيزار غافيريا تروخيليو في الكلمة التي ألقاها في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة "إن كولومبيا تسترشد على الدوام في علاقاتها بالمجتمع الدولي بالمبادئ التي تكفل التعايش المتمدين بين البلدان والمبادئ التي توجه سياستنا الدولية هي حماية القانون الدولي واحترامه ، وتساوي جميع الدول أمام القانون وحل المنازعات بالوسائل السلمية ، واحترام التعددية ، ورفض استعمال القوة ، وقبل أي شيء آخر عدم التدخل ، وحرية الشعوب في تقرير المصير" .

لكسمبرغ

[الأصل : بالفرنسية]
[١٣ تموز/يوليه ١٩٩١]

١ - أيدت الدول الاثنتا عشرة تأييدا فعليا وضع قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ ومرفق بهذا الرد المشترك للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .

٢ - وتوافق الدول الاثنتا عشرة على حق المجتمع الدولي وعلى الالتزام المعنوي الواقع عليه للتدخل لحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان . وتؤكد الأهمية الجوهرية لحق التصويت والترشيح في انتخابات دورية نزيهة لتعزيز كرامة الإنسان وتحقيق الأماني المشروعة لجميع الأفراد .

٣ - وتعرب الدول الاثنتا عشرة من جديد عن إيمانها بأنه لا يجوز لأي إنسان أن يعتبر حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تدخلا في الشؤون الداخلية لأي دولة .

٤ - وتعلق الدول الاثنتا عشرة أهمية بالغة على مبدأ إجراء انتخابات حرة ودورية للإعراب عن حق الشعوب في تقرير المصير ، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويعترف العهد بحق كل مواطن في الإسهام في ادارة الشؤون العامة والاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشيحا وتولي الوظائف العامة في بلده .

٥ - وتتدخل الأمم المتحدة في إطار الميثاق وفقا لأنماط مختلفة تعكس تنوع الحالات . وفي بعض الحالات يكون السلم والأمن الاقليميين معرضين للخطر ، ويتدخل مجلس الأمن أيضا لتنظيم عمليات انتخابية وفقا لاختصاصاته ، كما حدث في نيكاراغوا . وبوجه عام يرى الاتحاد ودوله الأعضاء أن المادتين ٥٥ و ٥٨ من الميثاق المعنيتين بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي تشكلان أساسا لتدخل الأمم المتحدة .

٦ - ومن الأمور التي يوجد فيها مجال لتطبيق مبدأ الانتخابات الحرة الدورية ، أنشطة تعزيز كفاءة مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة وكذلك تقديم المساعدة الانتخابية .

٧ - إن النجاح الذي تحقق في هذا المجال في ناميبيا ونيكاراغوا وجمهورية هايتي يتيح تنمية هذه المساعدة . وفي واقع الأمر تحث الدروس الايجابية المكتسبة من هذه الخبرة على تأييد تقديم مساعدة في المستقبل ، خاصة في البلدان التي بدأت تتجه نحو الديمقراطية . وفي هذا المجال ، تتابع الدول الاثنتا عشرة باهتمام عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور .

٨ - وتشكل الانتخابات الحرة خطوة حاسمة نحو تحقيق تقرير مصير الشعوب المعنية . وترى الدول الاثنتا عشرة أن ممارسة حق تقرير المصير عملية مستمرة وليست حدثا مستقلا . ومن حق الشعوب أن تختار حكوماتها ونظمها الاجتماعية بحرية ، وفقا للمواثيق الدولية .

٩ - ويتجه كثير من البلدان في افريقيا ومناطق أخرى من العالم نحو الديمقراطية ويطلب الحصول على مساعدة انتخابية من الأمم المتحدة . وفي سبيل الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة . اشتركت الدول الاثنتا عشرة في الماضي في مبادرات الأمم المتحدة في هذا المجال ، خاصة عن طريق مركز حقوق الإنسان في جنيف . هذا ، وتقدم

الدول الاثنتا عشرة دعما ماديا في شكل خبراء وتبرعات مالية . وستواصل هذه الدول تقديم هذا الدعم في المستقبل لكي يتاح للامم المتحدة تلبية الكثير من طلبات الحصول على المساعدة .

١٠ - ووفقا للولاية الدولية لمركز حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٩٣٦ (د-١٠) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥) يدير هذا المركز برنامجا واسعا لتقديم المساعدة في مجال حقوق الإنسان . وتشكل هذه المساعدة التقنية ، المقدمة في شكل تبادل دولي للخبرات عن طريق التعاون ، أحد سبل تحقيق الاهداف التي حددها الميثاق والإعلان العالمي في مجال حقوق الإنسان .

١١ - وإذا كان الغرض من الخدمات الاستشارية للامم المتحدة هو تعزيز حقوق الإنسان ، فإنها تستخدم أيضا لتقديم مساعدة عامة إلى الحكومات الراغبة في تحسين هياكلها الاساسية الديمقراطية الوطنية .

١٢ - وتدرك الدول الاثنتا عشرة تماما الدور الهام الذي تؤديه المنظمات الاقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الانتخابية . وتحرص في هذا المجال على الاشارة إلى المبادرات التي اتخذتها الدول المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا أثناء انعقاد مؤتمر القمة في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، خاصة إنشاء مركز للمساعدة الانتخابية تابع لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في وارسو . وفي إطار الامم المتحدة يكون بوسع أجهزة أخرى مثل الممثلين المقيمين للامم المتحدة الإسهام في جهود مركز حقوق الإنسان .

١٣ - وترى الدول الاثنتا عشرة أن دور المساعدة الانتخابية يستحق ليس فقط دعما متزايدا من جانب الدول الاعضاء ، بل يستحق تعزيز الانشطة من جانب الامين العام لكي تتاح الاستجابة بمزيد من الكفاءة إلى الطلبات الكثيرة الموجهة إلى أجهزة الامم المتحدة المختلفة .

١٤ - وما فتئت الدول الاثنتا عشرة ترفض الآراء الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٥ . إن صانعي ذلك القرار يختارون بعض مبادئ الميثاق بصورة تعسفية لتبرير رفض ممارسة حق الانتخابات الحرة والديمقراطية . وتطلب الدول الاثنتا عشرة من الامين العام أن يعد تقريرين منفصلين في إطار هذين القرارين .

١٥ - وينبغي في كل حالة إنشاء ولاية سياسية واضحة ومحددة لإتاحة اشتراك الامم المتحدة في جميع مراحل العملية الانتخابية .

١٦ - وينبغي أن يجري تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة وخاصة عن طريق تقديم المساعدة الانتخابية ، في إطار استراتيجية عامة للامم المتحدة . ولا يمكن ممارسة هذه الانشطة إلاّ بالاتفاق مع الدول المعنية وموافقة الجهاز المختص في الامم المتحدة .

١٧ - وتحرص الدول الاثنتا عشرة على تاكيد تمسكها الشديد بمبدأ المساعدة الانتخابية الذي يحقق التزامنا العالمي في هذا المجال نصا وروحا .

١٨ - وترى الدول الاثنتا عشرة أنه يجدر بالامين العام أن يستعين بالدول الاعضاء لاستخدام الموارد اللازمة المتوافرة ، بما في ذلك موظفو الامانة العامة . وتؤكد هذه الدول أهمية تزويد مدير مركز حقوق الإنسان بالوسائل اللازمة للإسهام بمزيد من الكفاءة في عمليات المساعدة الانتخابية وأداء دور رائد في هذا المجال .

مالطة

[الاصل : بالانكليزية]
[٨ تموز/يوليه ١٩٩١]

١ - دأبت حكومة مالطة ، بوصفها أحد مقدمي مشروع قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ ، على تشجيع منظمة الامم المتحدة على تقوية قدرتها على الاضطلاع بدور فعّال في تعزيز عملية إجراء انتخابات دورية ونزيهة .

٢ - وتعتبر حكومة مالطة أن القيم الديمقراطية لبلد ما تتضح على نحو جلي من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة يكون فيها حق الانتخاب شاملا للجميع وتشترك فيها جميع الاحزاب السياسية اشتراكا حرا من خلال الاقتراع السري . وتؤيد حكومة مالطة حق المجتمع الدولي والتزامه المعنوي بتعزيز حماية حقوق الإنسان الاساسية والنهوض بها ، وتُركز على الاهمية البالغة لحق الفرد في التصويت في أن يُنتخب في سياق انتخابات دورية ونزيهة بوصف ذلك الحق ركنا أساسيا من أركان الكرامة الإنسانية ، وتلبية للطموحات المشروعة لجميع الافراد .

٣ - وظلت مالطة ، منذ استقلالها في عام ١٩٦٤ ، تعمل في إطار برلمان منتخب على تعزيز عمليات مشاركة الناخبين في انتخابات متتالية تجرى في ظل أحكام تشكل جزءا لا يتجزأ من دستور مالطة . ويعكف مجلس النواب حاليا على مناقشة قانون انتخابي جديد يرمي إلى الاستجابة للاحتياجات المستجدة للبلد .

٤ - وينبغي العمل على تشجيع دور الامم المتحدة في تعزيز مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة والتوصية به . ويُكمِّل إسهام الامم المتحدة في هذا الميدان وبوصفها ضامنا للسلم والامن الدوليين ، ما يبذل من جهود أخرى لتشجيع الاشتراك في العملية الديمقراطية على نطاق العالم بأسره . أما الاحكام والشروط التي تجعل مساعدة الامم المتحدة ملائمة ، وما يلزم من الموظفين والمواد فضلا عن الجوانب المالية لعملية رصد الانتخابات ، التي يمكن أن يتولاها فريق من خبراء الامم المتحدة ، فإنه ينبغي دراستها دراسة مفصلة .

٥ - ويوفر "إطار الجهود المقبلة" المرفق بالقرار ١٩٨٩/٥١ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، مُدخلا قيّما ويمكن اتخاذه أساسا لوضع قواعد لتعزيز التقيد بمبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة .

٦ - وقد كانت الدروس المستخلصة من الانتخابات التي جرت مؤخرا في ناميبيا ونيكاراغوا وجمهورية هايتي دروسا إيجابية . واستنادا إلى هذه التجربة ، ينبغي تشجيع الامم المتحدة على القيام بدور أكثر جدوى في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ، بما في ذلك وضع برامج للمساعدة الانتخابية التي تقدمها الامم المتحدة . وتؤيد حكومة مالطة في هذا السياق ، الرأي القائل بأن هذه المساعدة ينبغي ، في حال شمولها عملية رصد للانتخابات ، أن تغطي العملية الانتخابية بأسرها من أجل ضمان شروط النزاهة والحياد . كذلك فإنه حيثما تطلب دولة ما في مرحلة حاسمة من حياتها السياسية حضورا من الامم المتحدة في العملية الانتخابية فيها ، يلزم أن يتوفر في الدولة المعنية تأييد واسع النطاق لقيام الامم المتحدة بهذا الدور .

٧ - ومن المهم أيضا إيجاد السبل الكفيلة بتوفيق وتنسيق جهود الامم المتحدة مع جهود سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة بالفعل في مجال تعزيز القيم الديمقراطية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة . وتعترف حكومة مالطة بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية في صياغة وتنفيذ برامج المساعدة الانتخابية . ويلزم في هذا

الصدد تحديد ولاية سياسية واضحة ، في كل حالة على حدة ، تتيح إمكانية الاستجابة المتسقة والفعّالة للحالات التي تؤثر على تعزيز عملية إجراء انتخابات دورية ونزيهة .

المكسيك

[الاصل : بالاسبانية]
[٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١]

١ - في هذا الشأن ترى حكومة المكسيك أنه يمكن تعزيز العمليات الديمقراطية في العالم بأسره بتحقيق العالمية الحقيقية للإطار القواعدي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية . وتحقيقا لهذه الغاية فإنه يلزم أن تتقيد جميع الدول تقيدا تاما بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان اللذين أكد فيهما حق الشعوب في تقرير المصير وفي أن تختار نظامها السياسي بحرية .

٢ - إن تنظيم وإجراء وتقييم العمليات الانتخابية هو من الاختصاص الداخلي المحض للدول . وهذا هو الإطار الذي يجب أن تقدم فيه الامم المتحدة المساعدة التقنية في هذا الميدان . ويجب ألا تقدم هذه المساعدة إلا بناء على طلب صريح من الحكومات .

٣ - ويجب التمييز بين المساعدة التقنية المقدمة إلى الحكومات في العمليات الانتخابية التي تنبثق عن اتفاق سلم كما حدث في حالة ناميبيا ، والمساعدة التقنية المقدمة لدعم عملية وطنية . وفي الحالة الاخيرة يجب ألا تقدم هذه المساعدة إلّا بناء على طلب من الدولة المعنية .

٤ - ويجب أن تتقيد المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمة إلى الدول الاطراف في مجال الانتخابات على الدوام بالمبادئ الاساسية المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق التي تنص على مبدأ عدم تدخل الامم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول ، ومبدأ عدم التزام الدول بعرض هذه المسائل لأن تُحل بحكم الميثاق .

٥ - من جهة أخرى ، ترى حكومة المكسيك أن انتشار الاشكال الديمقراطية للحكم هو أحد المنجزات الكبرى في العالم المعاصر . وقد نمت هذه العملية في عدة مناطق من

العالم تشكلت فيها أنظمة سياسية مختلفة لكنها ديمقراطية حقا . وترى حكومة المكسيك أنه لا بد من احترام حق كل أمة في أن تختار نظامها السياسي انطلاقا من خصائصها وخبرتها التاريخية الخاصة .

٦ - إن اشتراك المجتمع الدولي يمكن أن يساعد على إيجاد الظروف الخارجية المؤاتية للديمقراطية . وفي هذا الصدد تتمثل مسؤولية المجتمع الدولي في تهيئة الظروف التي تنشّط التنمية الاقتصادية للبلدان . ويجب أن يتجه التزام الأمم المتحدة نحو تنفيذ إجراءات ملموسة ترمي إلى مكافحة الفقر الذي تقاسي منه الغالبية العظمى من البلدان النامية .

موريشيوس

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٢ أيار/مايو ١٩٩١]

١ - إن إجراء انتخابات دورية ونزيهة أمر ضروري في كل دولة ديمقراطية ولكن القوانين والإجراءات والعمليات الانتخابية في كل دولة تتوقف برمتها تقريبا على نظامها السياسي .

٢ - ومن الواضح أيضا أن النظم الانتخابية حتى في الدول الديمقراطية تختلف من دولة إلى أخرى اختلافا قد يكون أساسيا أو طفيفا ، ولكن ينبغي أن يكون من الواضح أنه لا يمح لأي دولة معينة تخلص يقينا إلى أن نظامها أفضل من سواه عند مقارنته بالنظام الموجود في دولة أخرى ، لأن أي محاولة من هذا النوع ينبغي أن ترتبط على نحو صحيح بمسائل هامة مثل التقاليد والمجتمع والدين وأن ترتبط فوق ذلك بالاحوال الاقتصادية والسياسية في تلك الدولة .

٣ - وتتوقف مدة البرلمان على النظام السياسي والانتخابي في البلد . وهي تختلف من بلد إلى آخر ، فقد تكون ثلاث سنوات أو خمس سنوات ، ولكن من الضروري أن تجرى الانتخابات بصفة دورية ، ومن المستصوب أن تكون مستندة إلى أساس عريض من حق الانتخاب وقائمة على حرية جميع الاحزاب السياسية في الاشتراك بها ، كفالة لإقامة شكل ديمقراطي من الحكم وتفادي نشوء الاستبداد أو الطغيان إلى أقصى حد ممكن . وينبغي أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة . وينبغي أن تُعبِّر عن رغبة الناخبين وإرادتهم الحرة .

٤ - ولما كان من المستحيل أن تكون للجنس البشري بأسره لغة مشتركة واحدة فإنه لا شطط في القول بأن من الصعب إنسانيا - إن لم يكن من المستحيل - أن يكون هناك نظام انتخابي واحد يلائم بمفرده بلدان العالم جميعا . وينبغي أن يسود نوع من التسامح شريطة الاعتراف بالاحتياجات والقيم الإنسانية واحترامها . ولا ينبغي على أي نحو عرقلة الشكل السليم الذي تتخذه الحكومة في دولة ما عن طريق التدخلات الاتية من الخارجي ، أي من جانب الدول الاخرى ؛ إذ يجب أن تظل الدولة سيدة قراراتها ، وأية محاولة لإعاقة سياستها الداخلية يمكن اعتبارها حركة متغطرسة صوب الدكتاتورية .

٥ - ويرد القانون الانتخابي لموريشيوس في دستور البلد نفسه وفي قانون تمثيل الشعب والانظمة المتصلة بالانتخابات العامة والانتخابات البلدية وانتخابات مجالس القرى وشتى المراسيم والإشعارات الحكومية المُعدِّلة لها .

٦ - وقد سبق لحكومة موريشيوس أن وضعت تحت تصرف المجتمع الدولي خدمات مفوض الانتخابات لديها للقيام بمهمات شتى منها : مراقبة الانتخابات في رومانيا واستعراض القوانين والإجراءات الانتخابية في السنغال بناء على طلب المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية في واشنطن ؛ وصياغة مشروع القانون الانتخابي للاستفتاء في الصحراء الغربية بناء على طلب الامم المتحدة ، ومراقبة الانتخابات البرلمانية الاخيرة في بنغلاديش بناء على طلب أمانة الكومنولث .

٧ - وسيكون من دواعي سرور حكومة موريشيوس المساهمة بالمزيد من الجهود ، إذا طلب المجتمع الدولي إليها ذلك ، في تعزيز وتقوية المؤسسات والإجراءات الانتخابية فيما بين الدول الاعضاء .

النرويج

[الاصل : بالانكليزية]
[١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١]

١ - صوتت النرويج مؤيدة قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ ، وتود أن تعرب عن تأييدها الراسخ لاحكام القرار المذكور . وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ والنّهج المناسبة التي تُمكّن الامم المتحدة من الاستجابة لطلبات الدول الاعضاء للمساعدة الانتخابية ، يمكن عرض الافكار الاولية لحكومة النرويج بهذا الصدد على النحو التالي :

٢ - إن المساعدة الانتخابية المقدمة من الامم المتحدة إلى إحدى الدول الاعضاء بناء على طلبها لا يمكن اعتبارها بأي حال تدخلا في الشؤون الداخلية لتلك الدولة العضو بالمعنى الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة . وحيث أن المساعدة الانتخابية لا يمكن تقديمها إلا بناء على طلب الدولة العضو ، فإنه ينبغي أيضا أن تكون هناك تدابير كافية تكفل استجابة المنظمة على نحو مرض لهذا الطلب بمجرد تقديمه . وينبغي تمكين المنظمة من المساهمة بشكل ملموس وبناء في ترسيخ الاتجاه العالمي الإيجابي صوب الديمقراطية المتعددة الاحزاب من خلال تيسير إجراء انتخابات حرة ونزيهة .

٣ - ولقد تزايدت طلبات الدول الاعضاء للمساعدة من الامم المتحدة في إعداد ورصد العمليات الانتخابية . والمساهمات التي قدمتها المنظمة في هذا المضمار ، مثل الخدمات الاستشارية المقدمة من مركز حقوق الإنسان والعمليات المضطلع بها في ناميبيا ونيكاراغوا وهايتي ، كُلّلت بالنجاح وأصبحت تُشكل خبرات قيّمة يمكن الإفادة منها في تطوير قدرة الامم المتحدة بحيث تستطيع بشكل أكثر منهجية الاستجابة لاحتياجات الدول الاعضاء من المساعدة الانتخابية على نحو أفضل تنظيما وأكثر كفاءة .

٤ - ولدى تطوير قدرة الامم المتحدة في ميدان الخدمات الانتخابية يلزم النظر في عدة جوانب تنظيمية ومالية . وينبغي أن يعين الامين العام ممثلا شخصيا له ، مدير مركز حقوق الإنسان مثلا ، وأن يعهد إليه ، ربما مع فريق عامل مفتوح العضوية يضم خبراء توفرهم الحكومات المعنية ، بمهمة إعداد تقرير للجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، وذلك بغرض اقتراح نماذج تنظيمية ومالية للمساعدة الانتخابية التي تقدمها المنظمة . ومن المفضل أن تنجز هذه المهمة في إطار الموارد المتاحة .

٥ - ومن جملة النواحي التي يجب ان يتناولها التقرير ما يلي :

(أ) بصرف النظر عن النموذج التنظيمي المختار ، ينبغي الوفاء بأحكام وشروط معينة متعلقة بالعوامل السياسية والامنية ذات الصلة قبل أن تردّ الامم المتحدة بالإيجاب على أي طلب مقدم من دولة عضو للحصول على المساعدة الانتخابية على نطاق واسع . وينبغي لهذه الاحكام والشروط ، ضمن أمور أخرى ، أن تنطبق على التزام الدولة بالتوصل إلى ترتيبات مع الامم المتحدة مقبولة لدى الطرفين ، مثل فترة ومدى مشاركة الامم المتحدة ومساهمة الدولة ذاتها في تمويل العملية ، فضلا عن قبول مشاركة

الامم المتحدة من جانب أوسع قطاع ممكن من القوى السياسية في الدولة . ويجب في جميع الحالات أن يقوم الجهاز المختص في الامم المتحدة بتحديد واعتماد سياسة واضحة لمشاركة الامم المتحدة خلال جميع مراحل العملية الانتخابية ، بدءا من التسجيل وانتهاء بعدّ أصوات المقترعين .

(ب) ينبغي ألا ينطوي النموذج التنظيمي المختار على إنشاء بيروقراطية إضافية كبيرة . والفكرة الداعية إلى أن يعين الامين العام منسقا خاصا تساعده لجنة انتخابية مؤلفة من خبراء بارزين ، جديرة بمزيد من الدراسة . وينبغي أن يكون من الاعتبارات الرئيسية الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الخبرة الدولية الموجودة في ميدان الانتخابات ، وعدم إنشاء فريق جديد من الخبراء داخل الامانة العامة للامم المتحدة . وينبغي التركيز على تنسيق جهود الامم المتحدة مع جهود غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم مساعدة انتخابية على الصعيد العالمي أو على صعيد إقليمي .

(ج) ينبغي أن تحدد الحكومات المهتمة مراكز تنسيق لمسائل المساعدة الانتخابية المقدمة من الامم المتحدة ، يمكن أن تكون في وزارات الخارجية لديها مثلا .

٦ - وفيما يتعلق بطرق تمويل بعثات الامم المتحدة للمساعدة الانتخابية ، يمكن تصوّر تكوينات شتى تشمل مخصصات من الميزانية العادية وتبرعات من الدول المشاركة - بما فيها البلد "المتلقي" نفسه - ومن المنظمات الإقليمية . كما ينبغي بذل جهود خاصة لتشجيع إشراك الخبراء المنتمين إلى أقل البلدان نموا في الفريق العامل (النقطة ٣ أعلاه) وفي أية لجنة انتخابية قد يجري انشاؤها فضلا عن تمكين مراقبي الانتخابات المنتمين إلى أقل البلدان نموا من المشاركة في عمليات المساعدة الانتخابية ، وتحقيقا لهذا الغرض ، يحسن النظر في إنشاء "صندوق للديمقراطية" يُموّل عن طريق التبرعات .

٧ - أما "إطار الجهود المقبلة" المرفق بالقرار ٥١/١٩٨٩ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان فإنه يوفر مبادئ توجيهية صالحة للتطبيق فيما يتعلق بالمضمون الموضوعي للمشورة المقدمة من الامم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل الانتخابية .

نيبال

[الاصل : بالانكليزية]
[٣ تموز/يوليه ١٩٩١]

إن حكومة صاحب الجلالة في نيبال ، بوصفها طرفا في قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وأحد الاطراف الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يسعدها أن تفيد بأن الانتخابات العامة التي جرت في نيبال مؤخرا لانتخاب أعضاء مجلس النواب كانت انتخابات حرة ونزيهة ومنظمة . وقد شهد الانتخابات عدة مراقبين وطنيين ودوليين في مراكز شتى من مراكز الاقتراع في جميع أرجاء المملكة . وإن الإنجاز الناجح للانتخابات العامة بمشاركة ما يربو عن ٦٠ في المائة من الناخبين ، لهو تأكيد جديد على التزام نيبال بالمبادئ والاهداف الواردة في القرار . وإن حكومة صاحب الجلالة لعازمة على إيلاء الاحترام والإعمال الكاملين للقيم الديمقراطية وحقوق الانسان الاساسية في سياساتها الوطنية والدولية . وتود حكومة صاحب الجلالة أن تغتنم هذه المناسبة لتؤكد للامم المتحدة تعاونها الكامل في ترجمة هذه المبادئ الى واقع حقيقي .

نيكاراغوا

[الاصل : بالاسبانية]
[٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١]

١ - لقد انتفعت نيكاراغوا من وجود مراقبي الامم المتحدة في عملياتها الانتخابية ، وهي ترى أن تحقيق ذلك يشكل حدثا بالغ الاهمية في السبيل الشاق ، الذي لا عودة عنه ، والذي سارت فيه نحو صون وتعزيز الديمقراطية والإسراع بالتنمية الكاملة .

٢ - وترى نيكاراغوا أن مشاركة منظمتنا في الدعم التقني للعمليات الانتخابية ينبغي أن تتم بالاستجابة على نحو صارم للطلب الذي تقدمه الدول ممارسة منها لسيادتها واستقلالها ممارسة كاملة . كما ينبغي تقييم كل طلب من طلبات التعاون هذه

في المجال الانتخابي على حدة ، مع النظر في كل حالة على حدة ، ومراعاة الحقائق الوطنية المختلفة ، من خلال الآليات والطرائق والإجراءات المنطبقة في كل حالة ، مع التقيد الكامل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة . وينحصر تحضير وإجراء العمليات الانتخابية في الولاية الداخلية للدول .

٣ - ومن المستصوب تعزيز القدرة المؤسسية للامم المتحدة من أجل تنظيم وإيفاد بعثات مراقبين الى البلدان التي تطلب ذلك في إطار سيادتها وتقرير مصيرها .

٤ - ومن المستصوب أيضا أن يشمل طلب مراقبة العملية الانتخابية ، قدر الامكان ، جميع مراحل تلك العملية .

٥ - وتدل الخبرة على أن مراقبة الانتخابات يمكن ، في نهاية المطاف ، أن تشكل أداة تساهم في تعزيز الثقة في العمليات الديمقراطية وعمليات المصالحة الوطنية . وإن البلدان التي تعيش في ظروف أزمة داخلية ، متسمة بشدة الاستقطاب والمواجهة ، يمكن أن تتخذ من عملية مراقبة الانتخابات أداة فعالة للغاية كعامل من عوامل الامن والثقة والطمأنينة الجماعية . ومن ثم ينبغي اعطاء الاولوية الى الطلبات المقدمة من الدول التي يتسم وضعها الداخلي بهذه الخصائص ، أو مراعاتها الى حد بعيد .

٦ - ولا ينبغي اعتبار مراقبة العملية الانتخابية بمثابة نشاط لاصدار حكم على تلك العملية . بل ينبغي أن تكون المراقبة عملية نشطة ، قادرة على اصدار توصيات محددة ، بغية حل المشاكل المعينة . والمراقبة الانتخابية عامل ينبغي أن يكون قادرا على حمل المصوتين على المشاركة الى حد بعيد في الانتخابات وتشجيع ايمانهم ومعتقداتهم الديمقراطية .

٧ - ومن ناحية أخرى ، من المستصوب اتخاذ تدابير متابعة للعملية الانتخابية في الايام التالية للانتخابات ذاتها ، وأن يكون باستطاعة المراقبين إجراء فحص سريع .

٨ - وينبغي للمراقبة في الموقع أن تسفر عن تقارير عالمية ودورية .

٩ - وينبغي أن يكون بإمكان الدولة صاحبة الطلب توفير اطار قانوني من الامتيازات والحصانات لفريق المراقبين .

الهند

[الاصل : بالانكليزية]
[١٥ تموز/يوليه ١٩٩١]

ترى الهند أنه ينبغي للامين العام للامم المتحدة أن يستشير أولا الدول الاعضاء للاستفسار عن الدور الذي يمكن به للامم المتحدة أن تقدم المساعدة إلى الدول الاعضاء التي ترغب في الحصول على المساعدة أثناء إجراء انتخابات . وترى الهند كذلك أنه ينبغي أن تقتصر المرحلة الاولى لعملية التشاور على الدول الاعضاء في الامم المتحدة .

الولايات المتحدة الامريكية

[الاصل : بالانكليزية]
[١ تموز/يوليه ١٩٩١]

١ - تؤيد الولايات المتحدة الامريكية تاييدا تاما قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ وتشجع تطوير تقديم الامم المتحدة للمساعدة الانتخابية بناء على طلب الدول الاعضاء . والامم المتحدة ، في تقديمها لهذه الخدمات ، تفي بولاياتها المعلنة في الميثاق .

دور الامم المتحدة في تقديم المساعدة الانتخابية

٢ - قدمت الامم المتحدة مؤخرا بتواتر أكبر ، وبنجاح كبير ، قدرا متنوعا واسع النطاق الى حد ما من المساعدة الانتخابية الى الحكومات التي طلبتها . وفي كل حالة كانت جهود الامم المتحدة تجمع بسرعة على أسس مرتجلة . ومن المعقول أن يدرس بعناية نوع المساعدة التي ينبغي أن تقدمها الامم المتحدة والظروف التي تقدم هذه المساعدة في ظلها . ومن المعقول أيضا أن ينظر في تحديد الاليات التي بوسع الامم المتحدة استخدامها لتقديم المساعدة بأكبر قدر ممكن من الفعالية والسرعة وقلة التكلفة .

٣ - ويوفر ميثاق الامم المتحدة أسسا قانونية راسخة تقدم الامم المتحدة على أساسها مساعدة انتخابية بناء على طلب الدول الاعضاء . وتحدد المادة الاولى مقاصد المنظمة ومن بينها حفظ السلم والامن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام التساوي في الحقوق بين الشعوب وتقرير المصير للشعوب وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام والتعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام

حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين . ويمكن للمساعدة الانتخابية المقدمة من الامم المتحدة بناء على طلب دولة عضو أن تعزز هذه المقاصد .

٤ - وتحدد المادة ١٣ من الميثاق جانبين ذوي صلة بولاية الجمعية العامة : (أ) "إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي" و (ب) "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين" .

٥ - وعلاوة على ذلك ، فإن المادة ٥٥ من الميثاق تنص على أن تعزز الامم المتحدة والدول الاعضاء الاحترام العام لحقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات . والمساعدة الانتخابية المقدمة من قِبل الامم المتحدة ستفي ، عن طريق تعزيزها احترام حق المواطن ذكرا كان أو أنثى في المشاركة في حكومة بلده ، بمقصد الميثاق في هذا الصدد فضلا عن أنها ستفي بمقصد المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٦ - وعلى مدى العقود المتعددة الماضية ، راقبت الامم المتحدة وأجرت استفتاءات وانتخابات في الاقاليم الخاضعة للوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي . وفي السنوات الاخيرة ، راقبت الامم المتحدة الانتخابات كجزء من جهود أكبر متصلة بالحل السلمي للمنازعات . ففي هايتي ، استجابت الامم المتحدة لطلب من دولة عضو بتقديم مساعدة انتخابية في حالة كانت تفرض تهديدا محتملا للسلم والامن الدوليين .

٧ - وتنص المادة ٣٩ من الميثاق على أن يقرر مجلس الامن التدابير الواجب اتخاذها لحفظ السلم والامن الدوليين . ولذلك فإن من المناسب أن ينظر المجلس في الإذن بتقديم الامم المتحدة للمساعدة الانتخابية في الحالات التي من المرجح أن تخفف فيها الانتخابات التي تجرى بطريقة سليمة من التوترات الدولية ، كما حدث في نيكاراغوا .

٨ - وتأذن الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الامم المتحدة بالإشراف على إدارة الدول الاعضاء للاقاليم الواقعة تحت الوصاية أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وقد حققت عدة أقاليم كانت قائمة في عام ١٩٤٥ تقرير المصير ، أساسا عن طريق استفتاءات وانتخابات أخرى قامت بعثات زائرة للامم المتحدة بالإشراف عليها أو مراقبتها .

٩ - وقد اضطلعت الأمم المتحدة بجميع هذه الأنشطة بناء على طلب البلدان والأقاليم المعنية . ولا يمكن أن ينظر لأي من هذه الأنشطة على أنه يتعارض مع أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق التي تمنع المنظمة من التدخل في شؤون هي أساسا من صميم السلطة الداخلية لدولة ما .

١٠ - وترد آراء المجتمع الدولي التي تحظى بقبول عام عن طبيعة العملية الانتخابية في "إطار عمل الجهود المقبلة" المرفق بقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ٥١/١٩٨٩ الذي اتخذ دون تصويت في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ . والواقع إن الإطار ينص على معايير عامة للانتخابات بوصفها أساسا لسلطة الحكومة .

المعايير المتعلقة بالاستجابة لطلبات تقديم مساعدة انتخابية من قبل الأمم المتحدة

١١ - وبما أن الأمم المتحدة ، سيطلب منها تقديم دعم العمليات الانتخابية ، فإنه يجب أن تكون لها معايير يحدد على أساسها متى يتعين عليها تقديم المساعدة أو عدم تقديمها . وترى الولايات المتحدة أن المعايير التالية تعد معايير مناسبة .

(أ) تقديم طلب من الدولة العضو المعنية . يجب أن تكون المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ والمادة ٢ من الميثاق ، بناء على طلب الدولة العضو المتلقية للمساعدة ، مع الاحترام التام للسيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ويجب أن يؤيدها قطاع عريض من الرأي داخل البلد الذي قدم الطلب ؛

(ب) تغطية انتخابية كاملة وبلا إعاقة . في الحالات التي تطلب فيها دولة عضو الى الأمم المتحدة تقييم الطابع الحر والنزيه لانتخابات ما ، يجب أن يتسنى للمراقبين من قبل المنظمة تغطية العملية الانتخابية دون إعاقة في جميع أنحاء البلد ومن بداية العملية الانتخابية حتى نهايتها .

(ج) التنسيق مع المنظمات الاقليمية . تمشيا مع دور الأمم المتحدة في التعاون مع المنظمات الاقليمية ، ينبغي للأمم المتحدة أن تنسق أنشطتها ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات الاقليمية سعيا وراء تفادي الازدواجية . وينبغي على الأمم المتحدة أن تركز أساسا على تقديم المساعدة عندما لا تكون المنظمات الاقليمية قادرة على تلبية هذه الحاجة ؛

(د) صدور أذن من الهيئة المناسبة في الامم المتحدة . ينبغي أن تتخذ الجمعية العامة قرارا يمنح الامين العام سلطة الاستجابة للطلبات المقدمة من أجل الحصول على مساعدة تقنية في الانتخابات ومراقبتها عند ممارسته لولايته في تعزيز التعاون الدولي في الميدان السياسي والمساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الاساسية . وينبغي أن يقدم الامين العام تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار . وفي حالة وجود تهديدات للسلم والامن الدوليين ، فإن مجلس الامن سيوافق على كل بعثة .

مضمون المساعدة الانتخابية المقدمة من الامم المتحدة

١٢ - ينبغي أن يكون مضمون بعثة الامم المتحدة الانتخابية عمليا وشاملا ويحترم القوانين والاجراءات الانتخابية الفريدة لكل دولة مضيفة ويكون حساسا إزاء الظروف السياسية الجارية وغير منحاز . وتسليما بأن البعثات الانتخابية للامم المتحدة من المرجح أن توفد حيث يحيط الجدل بالعملية الانتخابية ، فيجب على كل بعثة أن تكيف بالتحديد تبعا للظروف بحيث تلبي احتياجات الدولة العضو . ويجب أن يكون معلوما مع ذلك أن وجود مراقبين لن يكفل في حد ذاته انتخابات غير زائفة ونزيهة .

١٣ - ويمكن أن تشمل المساعدة الانتخابية المقدمة من الامم المتحدة أي نوع من أنواع المساعدة التالية أو جميعها حسب رغبات البلد المضيف الذي قدم الطلب .

(أ) المساعدة التقنية . وهي عبارة عن تحليل ومشورة مقدمة إلى الموظفين الحكوميين عن كيفية تحسين جوانب معينة من العملية الانتخابية لبلدهم . ويمكن أن تتراوح هذه الخدمات من مشاورات بشأن الامور التقنية الى مساعدة واسعة النطاق ذات جوانب ادارية وتنظيمية .

(ب) مساعدة انتخابية تشمل مراقبة وتقييم طبيعة العملية الانتخابية الحرة النزيهة .

(ج) مساعدة انتخابية بوصفها أحد أوجه أنشطة صنع السلم وصيانته .

'١' المساعدة الانتخابية بوصفها أحد أوجه حل النزاع . ينبغي أن تكون الأمم المتحدة في موقف يسمح لها بتقديم نطاق كامل من المساعدة الانتخابية اللازمة كمساهمة في حل نزاع ما ، لا سيما عندما تكون هذه المساعدة ضمن عمليات أكبر من عمليات الأمم المتحدة لصنع السلم أو صيانته .

'٢' المساعدة الانتخابية ذات العنصر الأمني . إن المنظمات الاقليمية ليست لديها عموما في الوقت الحالي سوى قدرة محدودة على تقديم مستشارين ومراقبين أمنيين .

(د) تنظيم واجراء الانتخابات كأحد أوجه أنشطة صنع السلم أو صيانته . يمكن للأمم المتحدة في حالات خاصة ، بناء على طلب الأطراف المعنية ، أن تضطلع بدور تنظيم وإجراء الانتخابات بوصفها أحد أوجه أنشطة صنع السلم أو صيانته . وينبغي أن ينظر مجلس الأمن في هذا الدور الموسع واعتماده على أساس كل حالة على حدة .

مجمل المجالات التي يمكن أن تقدم فيها الأمم المتحدة المساعدة الانتخابية

١٤ - تقترح الولايات المتحدة أن تتمكن الأمم المتحدة من تقديم أي نوع من أنواع المساعدات التالية أو جميعها ، حسب مقتضيات كل حالة ، بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء ، وعلى النحو المعتمد بطريقة مناسبة .

أولا - <u>رصد البيئة الانتخابية</u>

ألف - الالتقاء مع قطاع عريض من المشتركين في العملية الانتخابية .

باء - مراقبة التجمعات السياسية في جميع انحاء البلد للمساعدة على طمأنة المرشحين أو الناخبين بأنه لن يكون هناك أي مضايقة أو تخويف .

جيم - رصد وسائط الإعلام ، بما فيها المرافق الخاضعة لسيطرة الحكومة ، لضمان وصول جميع الاحزاب اليها بطريقة عادلة وتأمين حرية التعبير .

دال - التنسيق مع المنظمات الاقليمية وغير الحكومية المشاركة في مراقبة العملية الانتخابية .

ثانيا - تقديم المشورة والمساعدة في العمليات الانتخابية

ألف - تقديم المشورة الى البلد المضيف لوضع قوانين انتخابية غير حزبية لتوفير ساحة ممهدة للممارسة ؛

باء - تقديم المشورة الى البلد المضيف بشأن إعداد وتنفيذ نظام تسجيل الناخبين ؛

جيم - تقديم المشورة الى الهيئات الانتخابية والاحزاب السياسية بشأن تثقيف الناخبين :

١ - أهمية التصويت .

٢ - مغزى العمليات الانتخابية ونزاهتها .

٣ - إجراءات التصويت - موعد وكيفية الإدلاء بالاصوات .

دال - تقديم المشورة والمساعدة الى الهيئات الانتخابية بشأن مرافق ومعدات التصويت .

١ - أماكن الاقتراع .

٢ - بطاقات وصناديق الاقتراع .

٣ - المرافق اللازمة لفرز الاصوات .

٤ - ترتيبات الامن في هذه المرافق .

هاء - تقديم المشورة الى الحكومة المضيفة والهيئات الانتخابية بشأن المسائل المتعلقة بأمن العملية الانتخابية .

١ - مراقبة ترتيبات الامن .

٢ - توفير عنصر الامن حسب الضرورة .

واو - تقديم المشورة والمساعدة الى الهيئات الانتخابية بشأن المسائل المتعلقة بالسوقيات .

ثالثا - الانشطة المتعلقة بيوم الانتخابات

ألف - مراقبة سير الانتخابات في أكبر عدد ممكن من مواقع التصويت قدر الإمكان .

باء - ضمان عدم تعارض عملية المراقبة مع التصويت .

جيم - إجراء فرز متواز للاصوات والتحقق من إعلان النتائج الرسمية .

رابعا - تقييم العملية الانتخابية

ألف - المصادر :

١ - الإعلانات الدولية .

٢ - المصادر القطرية :

(أ) الدستور .

(ب) القوانين والإجراءات الانتخابية .

باء - العناصر الاساسية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة :

١ - نزاهة الاقتراع بما في ذلك توفير الاقتراع السري .

٢ - المشاركة الحرة في العملية السياسية .

جيم - توفير الشروط الاخرى اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة حسبما تسمح به الحالة في البلد المضيف .

خامسا - نقل السلطة بعد الانتخابات

ألف - الحفاظ على وجود للأمم المتحدة الى أن يتم تنصيب المسؤول أو المسؤولين المنتخبين .

باء - رصد الاحداث أثناء الفترة الانتقالية .

تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في العمليات الانتخابية

١٥ - من الممكن إنشاء برنامج للمساعدة الانتخابية تضطلع به الأمم المتحدة على أساس مخصص إذا ما كانت الاستفادة من الموارد المادية والبشرية للمنظمة لازمة لتحقيق أقصى حد من الفائدة . وتصف الفقرات التالية النهج المحتملة التي يمكن أن تسهم في توفير قدرة للأمم المتحدة منسقة تنسيقا جيدا ومزودة بذاكرة مؤسسية معززة .

(أ) تعيين منسق عام للمساعدة الانتخابية باسم الأمين العام للأمم المتحدة . ينبغي أن يكون المنسق العام خبيرا معروفا جيدا في ميدان ترويج الديموقراطية على الصعيد الدولي ، وتعزز مكانته أنشطة الأمم المتحدة . وسيقوم المنسق العام بتقييم جميع طلبات المساعدة الانتخابية المقدمة للأمم المتحدة وتقديم توصيات الى الأمين العام ، وأن يخدم ، بناء على طلب من الأمين العام ، كممثله الخاص المعين للقيام بمهمة بعينها لتقديم المساعدة الانتخابية ؛

(ب) تشكيل فريق من الخبراء . يمكن لهذا الفريق أن يعمل كهيئة استشارية وكمجموعة من الخبراء البارزين المتاحين للعمل كممثلين شخصيين للأمين العام للقيام ببعثة بعينها لتقديم المساعدة الانتخابية ، بدلا من المنسق العام . وينبغي أن يتوافر لدى أعضاء فريق الخبراء الخبرة المباشرة في مراقبة الانتخابات ، ويمكن ، على سبيل المثال ، اختيارهم من الهيئات الانتخابية الوطنية أو الاقليمية ؛

(ج) التنسيق داخل الأمانة العامة . يتولى المنسق العام للمساعدة الانتخابية ، الذي يعمل باسم الأمين العام مسؤولية توزيع موارد الأمانة العامة ، البشرية منها أو المادية ، بغية تقديم المساعدة الانتخابية بناء على طلب الدول الأعضاء . ويقوم المنسق العام بهذه المهمة بمساعدة مجموعة من الموظفين لا ينبغي أن تكون كبيرة ، حيث يمكن الاستفادة من القدرات الموجودة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة . وتشمل وظائف هذه الوحدة الصغيرة التابعة للأمانة العامة القيام ببعثات استقصاء لتحديد أوجه استجابة الأمم المتحدة لطلبات المساعدة ، وتقديم الدعم الإداري

الرئيسي ، وإنشاء ذاكرة مؤسسية مع نمو خبرة المنظمة في مجال المساعدة الانتخابية وتنوعها . ويمكن تمويل هذه الوحدة من الميزانية العادية للامم المتحدة عن طريق الموارد الموجودة ؛

(د) المساعدة التقنية . من الملاحظ أن إدارة التعاون التقني لاغراض التنمية في الامانة العامة قد قدمت بالفعل مساعدة ذات طابع تقني بحت للهيئات الانتخابية في نيكاراغوا وهايتي عند اجراء الانتخابات مؤخرا في هذين البلدين . وتتوخى هذه الإدارة القيام بمشروع طويل الاجل يتضمن جمع معلومات عن الاحتياجات الانتخابية في بلدان عديدة لكي تستفيد منها الامم المتحدة في جهود المساعدة في المستقبل . ونحن نرحب بهذه المبادرة ونرى من الضروري أن تؤخذ بعين الاعتبار خبرة وقدرة ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية عند تخطيط برنامج منسق للمساعدة الانتخابية التي تقدمها الامم المتحدة .

(هـ) التمويل . ينبغي ، في جميع الحالات ، تمويل المساعدة الانتخابية الى الحد الممكن عن طريق التبرعات ، لا سيما التبرعات المقدمة عن طريق البلدان التي تطلب المساعدة . ومن الممكن إيلاء الاعتبار للتمويل من ميزانية حفظ السلم بالنسبة للبعثات التي تشكل جزءا لا يتجزأ من عملية حفظ السلم والتي يوافق عليها مجلس الامن . وإذا كان طلب الحصول على المساعدة الانتخابية عملا بقرارات صادرة عن الجمعية العامة ينطوي على نفقات كبيرة لا تتوافر لها التبرعات ، فإنه يلزم أن تنظر الجمعية العامة فيما إذا كان ينبغي الإذن بتمويل هذه البعثة المحددة من الميزانية العادية .

اليابان

[الاصل : بالانكليزية]
[١٦ تموز/يوليه ١٩٩١]

١ - وُفّقت الامم المتحدة في تقديم مساعدة انتخابية لعدد من الدول التي التمست المساعدة . وترى اليابان أن هذه المساعدة ضرورية لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع .

٢ - وينبغي إجراء دراسة دقيقة للآلية التنظيمية التي تستخدمها الامم المتحدة لتقديم مساعدة انتخابية ، والشروط التي تلائم إيفاد بعثات انتخابية لتامين فعالية هذه المساعدة .

٣ - وقبل تقديم المساعدة الانتخابية ينبغي الحصول على تأييد حكومة وشعب البلد المعني . ولا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية لاي بلد .

ثانيا - الردود الواردة من الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

أمانة الاتحاد الكاريبي

[الاصل : بالانكليزية]
[٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]

١ - بالرغم من أن قضية الانتخابات في دول الاتحاد الكاريبي وكذلك في البلدان الاخرى أُثيرت داخل الجمهور الإقليمي للاتحاد الكاريبي كمسألة من مسائل المناقشة العامة في الماضي ، فإننا لم نبلغ داخل الاتحاد الكاريبي النقطة التي تصبح فيها هذه القضية موضوعا من مواضيع السياسة الرسمية في الاتحاد ككل .

٢ - ومن حين لآخر ، اتخذت قرارات محددة بشأن وجود الاتحاد الكاريبي في ترتيبات مراقبة محددة . وكانت هذه هي الحالة ، على سبيل المثال ، في الانتخابات التي جرت في هايتي وسورينام . ولكن في كلتا هاتين الحالتين ، اندمج مراقبو الاتحاد الكاريبي في بعثة أوسع نطاقا نظمتها منظمة الدول الامريكية أو الامم المتحدة . ويُتوخى نوع مماثل من الترتيبات فيما يتعلق بالانتخابات القادمة في غيانا حيث سيندمج وجود الاتحاد في بعثة مراقبة أوسع تابعة للكمنولث .

٣ - وفي حين أن فرادى الدول الاعضاء في الاتحاد الكاريبي ربما ترغب ، بوصفها أعضاء في الامم المتحدة ، في طرح اقتراحاتها الفردية الخاصة بشأن هذه المسألة ، فلا بد لتبلور موقف الاتحاد من انتظار إدراج القضية في جدول أعمال الاتحاد لتقوم الهيئة او المؤسسة المختصة في الاتحاد بالتداول بشأنها .

أمانة الكومنولث

[الاصل : بالانكليزية]
[٣٠ أيار/مايو ١٩٩١]

١ - إن الكمنولث ذاته يهتم بالغ الاهتمام بهذا الموضوع ، وقد أدلى رؤساء الحكومات أنفسهم في اجتماعهم الاخير المعقود في كوالالمبور في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ببيان أشاروا فيه إلى التزامهم القوي بتعزيز العملية الديمقراطية . وفي هذا الصدد أحيلكم إلى الفقرة ٧ من البلاغ .

٢ - وليس من المدهش أن تكون شتى ولايات الامم المتحدة بشأن هذا الموضوع أوسع نطاقا من ولايات أمانة الكمنولث .

٣ - واستنادا إلى خبرتنا المحدودة إلى حد كبير ، نود إبراز المجالات التالية بوصفها تستحق عناية خاصة فيما يتعلق بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ .

٤ - دعم التدابير من أجل :

(أ) تيسير الإصلاحات الدستورية ؛

(ب) تيسير زيادة المشاركة في العملية الديمقراطية بتعزيز التنمية المؤسسية ذات الصلة ، وعلى سبيل المثال ، تقوية النظم الحكومية المحلية وإتاحة أجهزة انتخابية أكفأ ؛

(ج) تقوية أسس العملية الديمقراطية - مثل القضاء ورجال القانون الرئيسيين ؛ ونظام أمين المظالم ؛ ووسائط الإعلام واللجنة الانتخابية ؛

(د) رفع مستوى القوانين واللوائح الانتخابية .

٥ - ويتعين تعزيز العمل على المستوى الدولي بمناقشات وعملية تثقيف داخل البلدان حول العملية الديمقراطية - وبإمكان الامم المتحدة تقديم مشورة تقنية وإيفاد بعثات زائرة في هذا المجال بدلا من ترك ذلك كليا للجهود الثنائية .

٦ - وعلى المستوى الدولي ، يمكن إيلاء اعتبار لإمكانية وضع معايير دولية للقواعد الانتخابية .

٧ - إننا نتطلع إلى التقرير وإلى مناقشة هذه القضية في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، ونود أن نكرر إبداء اهتمامنا بالتعاون الوثيق من الامم المتحدة ، على شتى المستويات ، في هذا المجال من النشاط .

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الاصل : بالانكليزية]
[٢ أيار/مايو ١٩٩١]

١ - تهتم منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتعزيز البحث والتفكير بشأن حقوق الإنسان في عمليات إقامة الديمقراطية في مناطق مختلفة من العالم . ولهذا الغرض ، يمكن ذكر مجموعة من المؤتمرات :

(أ) عقد المؤتمر الاول في مونتيفيديو في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . واعتمد إعلان "الثقافة والإدارة الديمقراطية" في هذا المؤتمر* ؛

(ب) وسيجري تنظيم المؤتمر الثاني "محفل دولي : الثقافة والديمقراطية" في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في براغ ؛

(ج) وستعقد ندوة دولية عن المرأة والديمقراطية في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية في براغ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

٢ - وسيعقد مؤتمر دولي بشأن التثقيف بحقوق الإنسان والديمقراطية بمشاركة الامم المتحدة ومركز حقوق الإنسان وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩٣ .

---

* يمكن الاطلاع عليه في الامانة العامة .

منظمة الدول الامريكية

[الاصـــــل : بالاسبانيـــــة]
[٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١]

١ - يمكن أن تساهم الخبرة القيّمة لمنظمـــة الـدول الامريكيـة فـي إيفاد بعثـات لمراقبة الانتخابات خلال السنوات الاخيرة في تنفيذ القرار المذكور .

٢ - وقد أوفدت منظمة الدول الامريكية بعثـات لمراقبة الانتخابات تلبية للطلبـات الصريحة الواردة من الدول الاعضاء في هذا الميدان . وأوفدت المنظمة بعثات لمراقبـة العمليات الانتخابيـة في نيكاراغوا (١٩٨٩ - ١٩٩٠) ؛ وهايتي (١٩٩٠) ؛ والسلفـادور (١٩٩١) ؛ وباراغـواي (١٩٩١) ؛ وسورينـام (١٩٩١) . كما أوفـدت بعثـات لمراقبـة الانتخابـات في كوستاريكا (١٩٩٠) ؛ وهنـدوراس (١٩٩٠) ؛ والجمهورية الدومينيكيـة (١٩٩٠) ؛ وغواتيمالا (١٩٩٠) ؛ وبنما (١٩٩٠) .

٣ - واقتصـر تكوين بعثات المراقبة على الموظفين المدنيين دون أي عنصر عسكري . وتقرر عدد المراقبين وفقا لظروف كـل بلـد ومتطلبات المراقبة الانتخابية المعنية . واشترك في مراقبة العملية الانتخابية في نيكاراغوا ٤٣٥ مراقبـا ؛ وفي هايتي ١٩٥ ؛ وفي السلفادور ١٥٠ ؛ وفي باراغواي ٤٧ ؛ وفي سورينام ٤٣ .

٤ - وانقسم المراقبون إلى أفرقة من أجـل تغطيـة جميـع مناطق البلد المعني ؛ ولم تقتصر مهمتهم على مجـرد مراقبـة العملية ، بـل ساهموا أيضا فـي حسن سير تلـك العملية .

٥ - واستخدمت في بعثات مراقبة الانتخابات الموفـدة من قبل منظمة الدول الامريكيـة نظم الحاسب الالكترونـي التي أتاحـت متابعـة اتجاهـات التصويت والتكهن بنتائـج الانتخابات بسرعة ودقة .

٦ - وتم تمويـل تكاليـف بعثات مراقبة الانتخابات من مـوارد الميزانية العاديـة للمنظمة ومساهمات خاصة من مصادر خارجة عن هذه الميزانية .

٧ - ودأب الامين العام في كل حالـة على متابعة البعثات كما أطلع المجلس الدائـم للمنظمة على سيرها تباعا .

- - - - -